وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة —

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي

على ضوء قانون رقم 16-09

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إقتصادي

من إعداد الطالب:

- علو عبد السلام

تحت إشراف الأستاذ :

- الدكتور بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة

الأستاذ: .....د...عثماني..عبد..الرحمن.....رئيسا

الأستاذ.....د...بن..عيسى..أحمد..... مشرفا ومقررا

الأستاذ.....د...حمامي..ميلود.....عضوا مناقشا

الأستاذ.....د...لربي..مكي.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016-2017

شكر وتقدير

ربي نحمدك حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك...

اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل: الدكتور "بن عيسى أحمد " الذي تحمل عناء الإشراف والتوجيه خلال إنجاز هذا العمل وكذا صبره وحرصه الدائم...

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل....

كما أتقدم بشكري الخالص وامتناني العميق إلى

الإهداء

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي إلى:

من شملني بالعطف والحنان، والذي خطفته الأقدار منا .....أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه وجعلني أنا وإخوتي من الأبناء الصالحين الذين يدعون له.

من جعل الله الجنة تحت أقدامها، بهجة حياتي التي أنارت دربي بحبها وعطفها حياة الروح ونبع الحنان.....أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

شموع الدنيا : عبد الغاني – أكرم.

أحبائي: سعيد – عماد – مولود – عبد الحق

سند حياتي إخوتي: حبيب – رشيد- بن أعمر – فاطيمة- مليكة .

علو.

مقدمة

لقد تزايد الاهتمام بشكل كبير بالاستثمارات الأجنبية من طرف الدول النامية ومن بينها الجزائر منذ أوائل الثمانينات نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها وتصاعد أزمة المديونية الخارجية، حيث اتجهت معظم الدول إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، وبالنظر لما تحققه الاستثمارات الأجنبية من فوائد للدول النامية التي أصبحت في حاجة ماسة إليها، باعتبارها أحد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه هذه الدول،[1] ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة، بل أيضا بما تحققه من فوائد في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا إلى غير ذلك من الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الدول المضيفة.

ولا شك أن اتجاه الاستثمار إلى بلد معين يتوقف على مجموع التشجيعات والحوافز المقدمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة، وعلى تذليل وإزالة الحواجز والعوائق التي تقف في وجهه من جهة أخرى، لأنه وإن كانت هناك حوافز تشجع على الاستثمار فإنه في المقابل يوجد عقبات تقف في وجهه ينبغي التخفيف منها أو إزالتها إن أمكن، وهي تختلف من بلد لآخر حسب الإجراءات والسياسات الاستثمارية المتبعة.

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق، من خلال تقديم مختلف الضمانات والامتيازات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر، فقد عمدت منذ الاستقلال تدريجيا إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي، تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر الأجنبي، وكان أول قانون آنذاك هو قانون الاستثمارات، الصادر في سنة 1963 (قانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963) ثم قانون الاستثمارات الصادر سنة 1966 (الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان1966) أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمومي، ثم جاء

[1]: د .عليان نذير وأ .منور أوسرير :حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا لجزائر، العدد2 ، سنة 2005 ، ص95

بعد ذلك قانون1982 (قانون رقم 11/82)ثم قانون 1988، ليأتي بعد ذلك وفي ظل صدور دستور1989 الذي تبنى نهج الاقتصاد الحر، قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14أفريل 1990 الذي ألغى التمييز بين القطاعين العام والخاص وفتح المجال للاستثمار الأجنبي عن طريق تقرير حرية الإست ثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال، بعد ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار، ليصبح بذلك البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر باعتباره قانون مختص بالاستثمارات جاء في الأساس في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي، إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص والعام، ولا بين المستثمر المقيم وغير المقيم، كما أعطيت حرية إنجاز الاستثمارات للمستثمر الذي يتولى التصريح بها، هذا إلى أن صدر الأمر رقم01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي ألغى القانون السابق، والذي عدل وتمم بالأمر رقم06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر وذلك عن طريق جهاز أسس لذلك (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)، كما أكد هذا القانون على عدة ضمانات مثل ضمان تحويل رؤوس الأموال، و إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف، كما وضع مجموعة من الامتيازات الضريبية والإجرائية، وبالتالي أصبح المستثمر الأجنبي يحضا باهتمام كبير في ظل قانون الاستثمار.[2]

ليأتي بعد ذلك وبصورة غير متوقعة تعديل آخر لهذا القانون بموجب الأمر رقم ، 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي أحدث بعض التغييرات في نظام الاستثمار الأجنبي، خصوصا فيما يتعلق بنسب مشاركة المستثمر الأجنبي في الاستثمار، وشروط الاستفادة من المزايا الضريبية، بالإضافة لبعض التغييرات الأخرى التي أجريت بغرض حماية الاقتصاد الوطني ليأتي في الأخير القانون رقم 16-09 ليكرس كل ما جاء ت به القوانين السابقة وهذا ما سنأتي على ذكره في تفاصيل هذا البحث.

[2]: أ. منصوري زين :واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، .العدد2 ، الجزائر سنة 2005 ، ص129

وبهذا يمكن القول أن قوانين الاستثمار الجزائرية جاءت في الأساس لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات المختلفة.

من جهة أخرى فقد سارعت الجزائر إلى إبرام والتصديق على عدة اتفاقيات دولية هدفها التشجيع على الاستثمار في الجزائر من خلال توفير الضمانات والحماية الكافية وتقديم التشجيعات المالية اللازمة، سواء كان ذلك في شكل اتفاقيات لتشجيع وحماية الاستثمار الثنائية منها والمتعددة الأطراف أو كانت في شكل اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي أو لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار إلى غير ذلك، وما قانون الاستثمار الحالي إلا نتيجة للالتزامات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، وجسدتها في قانونها الداخلي، أي أن أصل الضمانات والامتيازات التي يتضمنها هي في الحقيقة مبنية على التعهدات الدولية أو جاءت لتنفيذها.

إلا أنه ورغم هذه الجهود المبذولة لتحسين الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يبقى هناك العديد من العقبات التي تقف في وجه هذا الأخير، والتي تحد من مستوى تدفقاته للجزائر، وذلك على اختلاف أنواعها ودرجاتها وبالتالي فإن الوقوف على حقيقة الحوافز القانونية التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي في الجزائر له أهمية كبيرة من حيث أنه يمكننا من تحديد المناخ القانوني العام للاستثمار الأجنبي في الجزائر والوقوف على حقيقته، وهذا بهدف معرفة الثغرات

القانونية لسدها عن طريق تنظيم ومنح الحوافز والتشجيعات القانونية في إطار الأهداف الاقتصادية المسطرة.

من هنا ستكون معالجتنا ودراستنا لموضوعنا انطلاقا من النصوص القانونية التي تحكم الاستثمار الأجنبي في الجزائر حاليا، سواء داخليا وبالأساس القانون رقم 16-09 المذكور أعلاه الذي يعتبر الإطار القانوني العام المنظم للاستثمار في الجزائر، أو دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تعتبر الإطار القانوني الخاص بمستثمري الدول الأعضاء فيها.

والهدف من هذه الدراسة هو إبراز ضرورة وأهمية استقدام و جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر بانتهاج وتبني سياسات طموحة في مجال الاستثمار تعمل على تقديم الإغراءات والحوافز المختلفة لجلب الاستثمار ، هذا كله من أجل تحقيق الهدف الأساسي من وراء ذلك ألا وهو المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد.

انطلاقا مما سبق وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح **الإشكالية** التالية:

هل هناك مناخ قانوني مشجع للاستثمار الأجنبي في الجزائر ؟

وفي إطار هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤل التالي:

–فيما تتمثل جملة الحوافز القانونية المقدمة في الجزائر لتشجيع الاستثمار الأجنبي؟ وهل هي كافية لجعل المستثمر الأجنبي يقبل على الاستثمار في الجزائر ؟

سنتولى دراسة وتحليل هذه الإشكالية للوصول إلى إجابة عليها من خلال فصلين:

الفصل الأول: ماهية الاستثمار وحوافزه القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر

سنتناول فيه تعريفا للاستثمار وأهميته وممفوم جنسية المستثمر إضافة أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي الوافد من خلال التطرق لمختلف الضمانات القانونية وكافة الامتيازات والحوافز الضريبية والتمويلية التي يحضا بها المستثمر الأجنبي في الجزائر، سواء في إطار القانون الداخلي وبالأساس قانون الاستثمار أو في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، كما سنستعرض الإجراءات الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي.

أما الفصل الثاني:

فسنتناول فيه الإطار القانوني للامتيازات والحوافز في ظل القانون الجديد (قانون رقم 16-09) من خلال إبراز الامتيازات العامة والاستثنائية التي جاء بها هذا الأخير وكذا الإطار المؤسساتي له من خلال إبراز مهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وكذا الشباك الوحيد اللامركزي.

وسنحاول في موضوعنا هذا الاعتماد على المنهج العلمي التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية وتحليلها لاستخلاص مختلف حوافز الاستثمار الأجنبي الموجودة فيها، كما يمكن الاستعانة بأي منهج آخر تقتضيه الدراسة.

الفصل الأول: ماهية الاستثمار وحوافزه القانونية للمستثمر الأجنبي

يعتبر الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية و عنصر حساس و أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد و باقي المجالات الأخرى [3] ، فأصبح موضوعا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية و القانونية

[3]: بهلول محمد قاسم : الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية، مطبعة دحلب – 1993 الجزائر،ص 21

وغيرها من التخصصات، و نظرا لهذا فإن أساليب تحقيق هذا الهدف أي" الاستثمار "تختلف من دولة إلى أخرى فضلا على أن السعي لتطبيق هذا النظام توسّع حيزه اليوم.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

لا يمكن ضبط مفهوم الاستثمار إلا من خلال تعريفه و تحديد مفهوم جنسية المستثمر، مع ذكر أهمية هذا الأخير في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

لقد تعددت المفاهيم حول مصطلح الاستثمار، [4] فمنها ما هو اقتصادي و منها ما هو قانوني و فيما يلي نقوم بسرد بصفة وجيزة مختلف هذه المفاهيم:

الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للاستثمار

لا يعد الاستثمار مفهوما جديدا فهو مفهوم اقتصادي ، تناوله عدد كبير من الاقتصاديين بالتعريف، فندرج البعض منها:

عرف الاستثمار على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة"...،يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات و مستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه.

ويعرف كذلك على أنه..." :عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين .الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر[5] "

---

[4]: **الاستثمار** لغة مشتق من الثمر أي الحمل الذي تخرجه الشجرة و الثمر بمعنى المال.
ومن ذلك قوله تعالى " وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا "سورة الكهف الآية34
ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة، وهناك من قال مما لا نفع فيه ليس له ثمرة

هذا التعريف قد أفلح في إبراز أهداف الاستثمار لكنه أهمل أهم العناصر الأساسية للاستثمار من حيث الأرباح والمدة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار

ورد في هذا الصدد العديد من التعريفات لفقها القانون حيث عرف الاستثمار على أنه:

"انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة[6]"

هذا التعريف يضع اعتبارا لحق الدولة في توجيه الاستثمار، و حتى و إن كان من التعريفات الأصلية للاستثمار إلا أنه يضيق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الاستثمار.

وعرف كذلك بـ: يفهم من عبارة استثمار عمل أو ترف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض " [7]

أما البعض الآخر فعرفه على أنه: إسهام الغير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال وأعمال أو خبرة في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون ،[8] يلاحظ أن هذا التعريف صائب إلى حد كبير إلا أنه لم يذكر المستثمر الوطني.

ووفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ1990/07/23.[9] عرف الاستثمار على أنه " :المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان إتحاد المغرب العربي."

---

[5]: أ /عليوش قربوع كمال :قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 1999 ، ص 02

[6]: الدكتور عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر " دراسة قانونية مقارنه"،2002، ص33.

[7]: الأستاذ عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص10.

[8]: الدكتور عبد العزيز سعد يحي النجاني .المرجع السابق،ص 41.

وبصدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 3 غشت 2016، تناولت المادة الأولى و الثانية منه تعريف الاستثمار وأزالت اللبس والغموض بشأنه، حيث نصت المادة الأولى منه على " :يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات."

أما المادة الثانية فنصت على أنه:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

2-المساهمة في رأسمال شركة.

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين، تكمن في أنّ الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة و قدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينة في رأسمال المؤسسة، كذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار ومفهوم جنسية المستثمر

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي

ينظر للاستثمار الأجنبي على أنه مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي لبعض الدول ذات الدخل المتوسط حيث من المتوقع أن تحصل هذه الدول من خلاله على التقنية الحديثة والمهارات التنظيمية والإدارية، آما أنه يعمل على زيادة استخدام

[9]: المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23، الجريدة الرسمية رقم 06

الموارد المحلية وفرص العمل للمواطنين في الدول المضيفة،[10] فضلا على أنه يساعد على عمليات التكييف الهيكلي ، فهو بذلك يعمل على دعم موازين مدفوعاتها وبالتالي قدرتها على سداد ديونها الخارجية، ويتميز الاستثمار الأجنبي بالمقارنة بوسائل التمويل الأخرى أمثال المنح والإعانات والقروض ،بكثير من المزايا نجمل أهمها في النقاط التالية:

1-مبدئيا لا يقوم الاستثمار الأجنبي بترسيخ قواعده في الدول المضيفة إلا بعد دراسات معمقة تبين الجدوى الاقتصادية والفنية، من سلامة المشروع الذي يستثمر فيه.

2-مبدئيا لا يعتبر الاستثمار الأجنبي مجرد أداة لتمويل النقد الأجنبي، آما هو الحال في المعونات والقروض الأجنبية، إنما يمثل تمويلا في معناه الحقيقي، وذلك من خلال اتخاذه شكل تحويل موارد حقيقية من الخارج تتمثل في المعدات والآلات اللازمة لإقامة الاستثمار وما يصاحبها من الخبرات الفنية والإدارية والتنظيمية والتي يمكن أن تحطم الكثير من العوائق التي تقف في طريق التنمية .[11]

3-مبدئيا تساهم الاستثمارات الأجنبية في خلق العديد من الوافرات الاقتصادية التي تدفع حركة التصنيع في البلد المضيف، وذلك من خلال قيام المشروعات الجديدة بإنشاء بعض أو كل المرافق اللازمة لها، آما يمكن لها أن تعمل على توفير بعض مستلزمات وعناصر الإنتاج، وإنشاء مشاريع مساعدة تعمل على الرقي بمستوى العامل المحلي كإنشاء معاهدة لتدريب الأيدي العاملة الوطنية على الآلات والأساليب الجديدة المتطورة. كما أنها تساهم في إنشاء مجالات لإصلاح وصيانة الآلات، فضلا عن تحفيز المنتجين الوطنيين على تطوير أساليبهم الإنتاجية عن طريق محاكاتهم للمستثمرين الأجانب، كذلك يمكن أن تساهم في فتح أسواق جديدة في الخارج أمام المنتجات المحلية.

4- وينسب للاستثمارات الأجنبية الفضل في إيقاف عملية استنزاف الخبرات الوطنية التي تشكو منها البلاد النامية بما توفره من فرص وظروف عمل تنافس فرص العمل التي تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد.

---

[10]: انظر العقلا محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية وموقف الاقتصاد الإسلامي منه، بحث مقدم لندوة العالم الإسلامي، والتحدي الحضاري 1996 المنعقدة في جامعة عين شمس -القاهرة المجلد الثاني صفحة 7-8

[11]: طلال البابا : قضايا التخلف و التنمية في العالم الثالث، دار الطليعة بيروت، الطبعة الثانية 1983، ص 25

الفرع الثاني: مفهوم جنسية المستثمر

بعد التطرق لتعريف الاستثمار وأهميته، كان ولا بد من دراسة مسألة الجنسية، إذ أن البحث في مسألة " جنسية المستثمر " تثار في مناسبة التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي، ويتفق هذا الطرح مع المبادئ العامة لإثبات الجنسية في مختلف التشريعات القانونية ومنها التشريع الجزائري.

فبالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون الجنسية،[12] نجدها تستوجب تقديم نظير المرسوم المسلم من قبل وزير العدل في حالة الجنسية المكتسبة لإثبات الجنسية الجزائرية أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية الأصلية.

ومادمنا نتحدث عن الاستثمارات الدولية على الخصوص، يجب أن نشير إلى أن مفهوم "الدولية " يعني تحول رأسمال من بلد إلى بلد آخر، وهو في العلاقات بين الشمال والجنوب تحول رؤوس الأموال من البلاد المصنعة إلى البلاد النامية، وهو بذلك يتضمن عنصر "الخارجية " المقابل لعنصر " الداخلية " في الاستثمار الوطني الذي تكون فيه الأموال المستثمرة ملكا لمواطن البلد المستثمرة فيه ،وعنصر " الخارجية " ذلك هو الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى اهتمام القانون الدولي الاقتصادي بعملية الاستثمار ،خاصة بوضع نصوص تنظم حماية الأموال الأجنبية وحل النزاعات المتعلقة بها [13] ،فعند النظر في المعاهدات الدولية الشاملة أو الجهوية أو الثنائية نجد أن عنصر الخارجية يتحدد طبعا بجنسية المستثمر، وهذا ما يحيلنا على القوانين الداخلية التي تميز بين الوطني والأجنبي .

فعند تفحصنا للنصوص لا نرى في القانون الدولي ولا في القانون الداخلي تحديدا دقيقا وموحدا لعنصر الدولية في الاستثمار، إذ أنه يأخذ بالجنسية والموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وبمكان تكوين الشراكة وبالموضع بالنسبة للأشخاص

---

[12]: الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 15/70

[13]: في القانون الدولي تحل النزاعات عن طريق التحكيم:

« Quelle que soit l'ordre juridique dans lequel est appelé à intervenir, l'arbitrage a une base essentiellement consensuelle »
Dalloz – droit international – page 144

الاعتبارية، وهذا ما جعل بعض المختصين يتساءلون عما إذا لم يكن من الجدير الحديث عن قوانين الاستثمارات بدل الحديث عن قانون الاستثمار الدولي.[14]

غير أن نص المادة 31 من الأمر 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، تثير مسألة مفهوم المستثمر المقيم و الغير مقيم، فيتحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير لإنجاز استثماره ،و بذلك فالمستثمر المقيم يعرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بالدينار الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية تم اقتناؤها محليا ،أما المستثمر الغير مقيم فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر وتكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية مستوردة فالبنك المركزي الجزائري ،أصدر اللائحة رقم 90-03 بتاريخ 1990/02/20، و المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الاستيراد للبضائع إلى الجزائر وتمويلها حيث حددت مفهوم الشخص الغير مقيم بأنه" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية الرئيسي موجودا خارج الجزائر منذ على الأقل سنتين "و تضيف اللائحة أنه بالنسبة للشخص المعنوي فان المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية يتحدد بكونه يحقق 60 %من رقم أعماله خارج الجزائر، أما بالنسبة للشخص الطبيعي فإن اللائحة تشترط كذلك أن يكون حائزا على 60 % من ذمته المالية أو لمداخليه خارج الجزائر.

إن الغاية التي يتوخى المشرع الجزائري تحقيقها من خلال إقراره لمعيار الإقامة و عدم الإقامة و عدم اعتماده معيار الجنسية هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها لاستثمارها في الجزائر، و ما يجب ملاحظته بخصوص فكرة الشخص المقيم و الغير مقيم هو أن مجلس النقد و القرض الذي أنشأ بمقتضى القانون رقم 90-10 الصادر في 1990/04/10 قد أصدر اللائحة رقم 90-03 المؤرخة في 1990/09/08 المتعلقة بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها، فحدد فيها مفهوم الشخص المقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل، أما الغير مقيم فهو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر

[14]: الدكتور. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومه 2004 ، ص 22

منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون للبلد الأجنبي الذي يقيم فيه على علاقات دبلوماسية مع الجزائر و أن هذه الأخيرة تعترف به، فالقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض،[15] قد سبق له أن رخص لغير المقيم بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني ،و اللائحة رقم 90-04 المتخذة في 1990/09/08 والمتعلقة بشروط اعتماد الوكلاء و تجار الجملة و الصادرة عن مجلس النقد و القرض تسمح للوكلاء و تجار الجملة بالقيد في السجل التجاري سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين ،و بعدها يستعد هؤلاء للشروع في عملية الإقامة و تنصيب أنفسهم لممارسة نشاطهم التجاري و هم يتمتعون بالحرية الكاملة في اختيار مقر إقامتهم فوق الإقليم الجزائري .[16]

و ما تجدر ملاحظته بهذا الصدد ،أن هذه الإجراءات اتخذتها الدولة في إطار تحريرها للتجارة الخارجية و تمهيدا للانتقال إلى اقتصاد السوق رغبة في زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات و ترشيد الاستثمارات،و هذا لن يتأتى إلا بإعادة هيكلة مجال التجارة الخارجية و إقامة آليات جديدة لتنظيمها و تمويلها بكيفية تتلاءم مع التغيرات و التحولات المستجدة على الساحة الوطنية و الدولية و تتماشى مع أعراف و قوانين التجارة الدولية .لاسيما أن الجزائر تسعى إلى الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة .[17]

المبحث الثاني: الحوافز القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر

منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 لسنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، والمشرع الجزائري يحاول تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر.

[15]: قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 27 أفريل 1990.

[16]: اللائحة التنظيمية رقم 90-04 المتخذة في 1990/09/08 من طرف مجلس النقد والقرض والخاصة باعتماد الوكلاء وتجار الجملة.

[17]: لعربي نسيمة -تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية. مذكرة ماجستير .فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2001.

وقد تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي وسع من الضمانات القانونية، والمزايا الضريبية والجمركية التي تم تدعيمها أكثر بصدور الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر أعلاه .كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو الجماعية، في مجال حماية وتشجيع الاستثمار، وكذلك لتفادي الازدواج الضريبي، وحل منازعات الاستثمار وهذا ما وضح في القانون رقم 16-09 .

من هنا نتساءل كيف نظم المشرع الجزائري هذه الحوافز المختلفة سواء داخليا أو بالاتفاق مع دول أخرى ؟ وما مضمونها أو فحواها ؟ وهل هي كافية لجعل المستثمر الأجنبي يقبل على الاستثمار في الجزائر دون تردد؟

لهذا الغرض ارتأينا تصنيف هذه الحوافز ودراستها حسب ما جاء في القانون المنظم لها (الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار) حيث سنتولى أولا دراسة الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي ثم نتطرق إلى مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية والإدارية وسنستهل دراسة كل عنصر بما هو منصوص عليه في قانون الاستثمار القانون الداخلي قبل التطرق لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، وهذا على الرغم من أن الاتفاقيات تسموا على القانون الداخلي بل وتعتبر في الغالب المصدر الذي يستلهم منه القانون الداخلي مواده، إلا أننا ارتأينا أن نتطرق للقانون الداخلي أولا باعتباره الإطار العام الذي ينطبق على كل المستثمرين الأجانب مهما كانت صفتهم وجنسيتهم، ثم نتطرق بعد ذلك لبعض الاتفاقيات التي تتضمن حوافز لمستثمري الدولة أو الدول الأطراف في الاتفاقية فقط والتي تمثل الإطار الخاص.

المطلب الأول :الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

مما لا شك فيه أن حركة رؤوس الأموال مرتبطة ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات المقدمة من الدول المضيفة لهذه الأموال، لأن المستثمرين الأجانب عموما يبحثون حيث يوجد القدر الكافي من الحماية والضمان والاستقرار.

لهذا فإن الدول التي تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية تعمل على جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة من خلال توفير الضمان والحماية الكافيين، وذلك من أجل استقطاب المستثمر الأجنبي وزيادة ثقته للاستثمار في هذه الدول، وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر على عدة مستويات، أو بعدة وسائل سواء عن طريق التشريع الداخلي أو ما يسمى الضمانات التشريعية، أو عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية في مجال الاستثمار وهي ما يسمى الضمانات الاتفاقية.

لهذا سنتولى دراسة هذه الضمانات القانونية من خلال التطرق للضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار ثم نتطرق إلى الضمانات الاتفاقية التي تخص أطراف الإتفاقية نظرا للاهتمام الكبير الذي حظيت به سواء في القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية لحماية وتشجيع الاستثمار، أو تلك المتعلقة خصوصا بالتحكيم في مجال الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول :الضمانات التشريعية

نقصد بالضمانات التشريعية مجموعة الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار(الجزائر) أي بموجب تشريعاتها الداخلية.

وقد نص الأمر 16-09 المعد على هذه الضمانات في الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

أولا :ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي[18]

يقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، أي .يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات.[19]

[18]: المادة 21 من قانون 16-09، مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016

[19]: أ .عجة الجيلالي :الكامل في القانون الجزائري للاستثمار"الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية، .الجزائر 2006 ، ص455

وفي الحقيقة أن هذا الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي، وقد عمل المشرع الجزائري جاهدا لتكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية، ويمكن القول أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كانت بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1993 الذي أصبح يعتمد معيار المقيم وغير المقيم بعدما كان يعتمد على معيار الجنسية، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي 93-12 ليكرس نهائيا هذا المبدأ، ليأتي الأمر 01-03 ليؤكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ وفي الأخير أكد ذلك القانون **16-09** بموجب مادتين:

حيث تنص المادة (21) منه ":مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من طرف الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

يتضح من المادة أعلاه أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحتوي على شقين:

-**الشق الأول :**جاء في الفقرة الأولى، وهو ضمان عدم التمييز في المعاملة(في الحقوق والواجبات) بين المستثمر الأجنبي والوطني.

-**أما الشق الثاني :** في الفقرة الثانية، فهو ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ، عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، حيث يمكن أن يتم إبرام اتفاقيات تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناءا من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب.

إلى جانب هذه المادة التي نصت على ضمان عدم التمييز بصفة صريحة، يمكن القول أن المادة (01) الأولى من نفس الأمر قد أشارت إلى ذلك بدءا بقولها" :يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة." أي أن نفس

النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية وليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حدا، وهذا هو محور مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي.

ثانيا: ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به

إن لاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، لأن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار في بلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت، ومدى استقراره.

لذلك نجد أغلب الدول على غرار الجزائر عملت على إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي عن طريق تضمين قانونها الداخلي الذي يحكم الاستثمار مبدأ" استقرار القانون المطبق." وهذا المبدأ أو الضمان في الأصل كثيرا ما كان يعمل به في العقود الدولية الطويلة الأجل بين الشركات الأجنبية ومؤسسات الدول السائرة في طريق النمو، حيث يلجأ المتعاقدان إلى وضع بند استقرار القانون المطبق لتفادي التغييرات والتعديلات التي يمكن أن تغير وضعية المستثمر الأجنبي، نذكر على سبيل المثال :العقد المبرم بين الكاميرون وإحدى شركات البحث عن النفط واستغلاله، الذي ينص على أنه: "لا يمكن أن تطبق على الشركة بدون موافقتها المسبقة، التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الإتفاق."

وكذلك العقد المبرم بين دولة توغو وشركة مناجم بينين " **Bénin**"الذي يقرر أنه":في الحالة التي تطرأ فيها تعديلات تشريعية أو تنظيمية للاختصاص في جمهورية توغو المستقبلة فإن هذه الأخيرة تتعهد بأن تضمن باستثناء خاص لصالح شركة مناجم بينين، الاستفادة من الأحكام السابقة المتعلقة بنظام الموارد المنجمية وحقوق المناجم المقابلة الممنوحة للشركة، هذا ما لم تتمسك تلك بالأحكام الجديدة ". [20]

[20]: د .دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي – المعوقات والضمانات القانونية– ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006 ، ص242 ،241

ولقد أثار هذا المبدأ الكثير من التساؤلات لدى جانب من الفقهاء خصوصا عند تطبيقه، إلا أنه بالنسبة للجزائر لم يعد هذا التساؤل مطروحا لأنه تم تقرير هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بموجب نص قانوني ،[21] وهو قانون الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09 حسب نص المادة 22 منه، لهذا سنتطرق لمضمون هذا المبدأ كما جاء في هذا القانون، فحسب نص المادة أعلاه، يقتضي هذا المبدأ ثبات النظام القانوني المطبق على الاستثمار طيلة مدة حياة هذا الأخير، وهذا الضمان في الحقيقة يحتوي على عنصرين- حسب ما جاءت به المادة :-المبدأ والاستثناء.

أ. **المبدأ :** حسب نص المادة (22) من الأمر 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون..."

فالمبدأ المكرس في هذه المادة هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي، أي يبقى القانون الذي أنشأت في إطاره هو الساري المفعول وبالتالي لا يسري الأمر رقم 16- 09 على الاستثمارات المنجزة في إطارالأمر 01-03 ، وهذا هو الأصل.

ب.الاستثناء :حسب الشق الثاني (2)من المادة أعلاه فإنه وكاستثناء من مبدأ استقرار القانون المطبق يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على المستثمر الأجنبي، وذلك في حالة طلبه ذلك صراحة أي بناءا على إرادته، ويكون هذا عادة عندما يحتوي القانون الجديد ضمانات ومزايا أفضل (القانون الأكثر فائدة)، وفي هذه الحالة ينبغي التصريح بذلك أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** وطلب الحصول على مزايا القانون الجديد.

وما يعاب على ضمان استقرار القانون المطبق هو أنه قد يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة، وحد من سلطتها التشريعية، إلا أنه وحسب بعض فقهاء القانون ،[22] فإن هذا المبدأ لا يطرح أي إشكال بشأن سيادة الدولة لأن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين وتعديلها وإلغاءها، عدا بالنسبة للاستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل قانون

[21] : Dr. Nour Eddine Terki: La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, article publiée sur revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, partie 39 – n° 02 , année 2001, p 18-19.

[22] : Dr. Nour Eddine Terki: La protection conventionnelle de l'investissement étranger enAlgérie, op.cit, p 19.

ما فإنه يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كاستثناء من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات، وهذا يعد تنازل من الدولة نفسها صاحبة السيادة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي للمساهمة في التنمية.

كما أن الاجتهاد القضائي الدولي أثبت ذلك في عدة مناسبات فيما يتعلق ببعض العقود الدولية مثل الحكم القضائي المتعلق بالخلاف الذي وقع بين الحكومة الليبية والشركة الأمريكية" تكساكو كلاساتيك "الذي أكد على شرعية هذا البند – استقرار القانون المطبق– بإقراره أن شرط الاستقرار يمنع الدولة الليبية من أن تقوم بتأميم مصالح الشركات الأمريكية بطريقة ضمنية.[23]

خلاصة القول أن النص في العقد على تثبيت النظام القانوني للاستثمار وعدم خضوعه للتعديلات التشريعية اللاحقة لإبرامه، إنما يعد استثناءا من القاعدة العامة التي تقضي بقابلية التشريع للتعديل والتغيير لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وهو استثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.[24]

بل إن هذا الاستثناء يعد ميزة تقررها الدولة للاستثمارات الأجنبية بهدف استقطابها وتحفيزها، كما أنه سرعان ما يزول هذا المبدأ في حال إذا قرر المستثمر الأجنبي تطبيق القانون الجديد عليه، وهذا ما يفسر نية المشرع في استقطاب الاستثمار لا في تجميد القانون.

ثالثا :ضمانات ضد نزع الملكية[25]

تعد ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية وأن أي إخلال بها قد يجعله ي عرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص تحقيق الربح، لذلك كان من اللازم إعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز

[23]: خديجة بن سويح :النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير "فرع قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 2007/2006، ص 61.

[24]: د .دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية" ، مرجع سابق، ص244 .

[25]: المادة 23 من قانون 16-09، مرجع سابق.

الاستثمار الأجنبي وإحاطتها بضمانات تحد أو تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد.

وقبل أن نتعرف على الضمانات التي وضعها المشرع ضد نزع الملكية نشير فقط هنا إلى الأشكال التي يمكن أن يأخذها قرار نزع الملكية وهذا دون أن نفصل في ذلك لأننا سنتناوله في الفصل الثاني في مخاطر نزع الملكية باعتبارها أحد أهم عوائق الاستثمار الأجنبي.

يمكن القول أن نزع الملكية قد يأخذ أحد الأشكال التالية:[26]

- إما عن طريق قرار إداري فردي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

- وإما عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو ما يسمى" التأميم"، وفي كلتا الحالتين يكون نزع الملكية مقابل تعويض.

- وقد يكون نزع الملكية في شكل مصادرة، ودون أداء أي مقابل، وهذا ما يميزه عن الشكلين السابقين.

وبالرجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري الحالي الأمر 16-09 نجده نص في المادة (23) منه على ضمان ضد المصادرة الإدارية حيث تنص على أنه" :لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاءة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ويترتب على الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف."

في الحقيقة أن هذه المادة يكتنفها الغموض وعدم الدقة، فبعدما كانت المادة (16) من الأمر 01-03 تنص على "المصادرة"، وهو شكل آخر من أشكال التعدي على الملكية إلا أنه مؤقت بحيث تنتزع الملكية نهائيا، ورغم أن المصادرة بحسب

[26]: د .عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص36

التعاريف المقدمة لها[27] هي نوع من أنواع نزع الملكية وهي بمثابة عقوبة وتكون دون أي تعويض أو مقابل، إلا أن نص المادة (23) يقول أنه يترتب على الاستيلاء تعويض عادل ومنصف، مما يفهم أن المقصود هنا هو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الذي يقترن بالتعويض العادل والمنصف حسب القانون المنظم لها، وليس المصادرة التي لا تستلزم التعويض، لأنها عبارة عن عقوبة إدارية أو قضائية.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون المتعلق بنزع الملكية وهو القانون رقم 91-11المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الذي حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وكيفيات ذلك وبشرط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف .بحيث أن أي نزع للملكية خارج هذه الحالات ودون احترام الشروط المنصوص عليها يعد باطلا، وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار دون تخوف مادام أن الملكية محمية بموجب هذا القانون.

أما بالنسبة للتأميم وباعتباره إجراء خطير، ويؤثر كثيرا على قرار المستثمر الأجنبي، فلا يكون إلا في حالات استثنائية جدا تتعلق غالبا بتغيير سياسة الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية كليا، ولا شك أن عدم إشارة قانون الاستثمار لذلك إنما هو لتجنب إثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وبالتالي توسيع حظوظ الدولة في اجتذابه للاستثمار في الجزائر.

إلا أن عدم تطرق القانون للتأميم لا يعني عدم ضمان المستثمر ضد هذا الإجراء أي بالحصول على التعويض، لأنه في الأخير يعتبر شكل من أشكال نزع الملكية للمنفعة العامة إلا أن الاختلاف يكون فقط في قيمة التعويض بالنسبة للاستثمار الذي فقد ملكيته (بالنظر لأن المتضررين من التأميم في الغالب مجموعة من الأشخاص وليس فردا واحدا فهو عام، مما يجعل التعويض نسبي على خلاف الحالة الأولى التي يكون فيها الإجراء فرديا مما يجعل التعويض أكثر إنصافا وعدالة).

[27]: من بين ما تعرف به المصادرة أنها ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أداء أي مقابل ، وقد يتم ذلك عن طريق السلطة القضائية وتسمى المصادرة القضائية، أو عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى المصادرة الإدارية، وفي كلتا الحالتين يجب أن تستند إلى نص قانوني يخول ذلك وفي حدوده، إلا أن ما يمكن قوله أن المصادرة تكون في الغالب عبارة عن عقوبة.

كما أن هذا النوع من نزع الملكية قد حضي باهتمام كبير في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر سواء الثنائية منها أو الدولية، ويبقى إجراء معترف به للدول ولكن بشرط احترام حقوق المستثمر الأجنبي في التعويض العادل والمنصف، وأن يكون في إطار القانون المنظم له، وهذا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بقرارها رقم 3281لسنة 1974 في المادة/2 ج بقولها..." :أن لكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال .الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها[28] "

وفي الواقع أن الالتزام بالتعويض هو الذي يعد ضمانا قانونيا مهما من ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، لأن الدولة وإن كانت تملك الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا في إقليمها، باستخدام أدوات قانونية مختلفة فإنها من جهة أخرى بمقتضى قواعد القانون الداخلي والدولي يجبر الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه بطريق مباشر، أو غير مباشر من أمواله المستثمرة في الدولة، ويتجسد عموما بتعويضه عن هذه الأموال.

وبالتالي فإن اتجاه المستثمر للاستثمار في بلد معين سيكون بالنظر لعدة ضمانات من بينها مدى التزام الدولة بالتعويض في حالات نزع الملكية وكيفيات ذلك ومقداره. كما أن وجوب أن يكون قرار نزع الملكية في حدود الحالات المحددة في القانون يعد في حد ذاته ضمانا إضافيا للمستثمر الأجنبي، بحيث لا يمكن نزع الملكية خارج هذه الحالات وحسب الكيفيات المحددة فيه، وبالتالي يضمن عدم وقوع تجاوزات في نزع الملكية دون نص قانوني.

رابعا :ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها

يعلق المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما يتيحه له قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات، لأن المستثمر الأجنبي لا يهمه تحقيق

[28]: د .عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص43.

الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلها، فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي .[29]

لهذا وسعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها، وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض لسنة 1993 ، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة (25)منه، وقد أبقى قانون الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09 على هذا الضمان بل وأكد عليه بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول، نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها داخليا ودوليا، مع اختلاف فقط في شروط تحقيق ذلك وكيفياته (التخفيف أو التشديد).

إذ تنص المادة 25 من القانون16-09 على أنه" :تستفيدمن ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي.....إلخ."

فحسب هذه المادة يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها(أي الأموال التي جلبها معه) بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخيل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار.

بل ويشمل هذا الضمان كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية، لأنه حسب نص المادة (25)، يمكن للمستثمر الأجنبي نقل الملكية أو التنازل عن الاستثمار لفائدة مستثمر آخر(حسب الشروط المحددة في المادة)، وبالتالي فإن ناتج عملية التنازل أو تصفية المشروع الاستثماري يتمتع بنفس الضمان حتى ولو كان أكثر من رأس المال المستثمر، وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار الأجنبي.

[29]: د .دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية" ، مرجع سابق، ص191.

هذا ما نصت عليه كذلك المادة 126 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض صراحة بقولها" :رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها، وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر."

ويبقى السؤال المطروح هنا هو بالنسبة للتعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع ملكية الاستثمار أو فقدانه، وكذلك التعويضات التي يحصل عليها من مؤسسات التأمين مقابل الأخطار المؤمن عليها، وكذلك بالنسبة لأجور ومرتبات العمال الأجانب ؟

يبدو أن قانون الاستثمار الجزائري لم يشر إلى هذه التعويضات،[30] إلا أنه وبالرجوع لبعض الاتفاقيات الدولية التي سنراها لاحقا في مجال حماية وتشجيع الاستثمار، وكذا نص المادة 126 أعلاه وكذا نص المادة 25 من القانون رقم 16-09 فيمكن القول أنها تتمتع بنفس الضمانات والامتيازات، أي يمكن تحويلها بحرية بما أنها متصلة بالاستثمار.

أما بالنسبة لكيفيات التحويل وشروطه فقد حددها نظام بنك الجزائر 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، حيث تنص المادة02 منه" :تستفيد الاستثمارات المحددة ...من ضمان تحويل إيرادات المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 16-09"

ونصت المادة 03 منه على أن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي المؤهلة لدراسة طلبات التحويل، وتنفذ ذلك دون أجل .أي أن طلبات التحويل تقدم إلى البنوك والمؤسسات المالية لتنفيذها، إلا أن ما يلاحظ هنا أن المادة لم تحدد المدة الدنيا ولا القصوى لتنفيذ التحويل واكتفت فقط بالقول أن ينفذ التحويل دون أجل مما قد يؤدي إلى تخوف المستثمر الأجنبي من

[30]: نشير إلى أن المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 05-03 بمناسبة كلامها عن المؤسسات المؤهلة لتنفيذ عمليات التحويل ذكرت" مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب"، أي أنها تتمتع بضمان التحويل، أما باقي المبالغ فلم يتم ذكرها.

مدى جدية ومصداقية هذا الضمان خصوصا إن استغرق تحويل الأموال مدة طويلة نتيجة تماطل المؤسسات المكلفة بالتحويل، وهذا على خلاف رغبة المستثمر الأجنبي الذي يريد التحويل في أقرب وقت ممكن .[31]

ورغم الإشكال المطروح بشأن مدة تنفيذ التحويل إلا أن شروط التحويل تبقى بسيطة مما يشجع على الاستثمار الأجنبي لعدم وجود عقبات كبيرة تقف في طريق القيام بعمليات التحويل.

نشير فقط هنا أنه بخصوص تحويل الفوائد إلى الخارج، وحسب التصريح الذي أدلى به وزير الصناعة والمساهمة السابق "حميد تمار"[32] فإنه تقرر السماح للشركات الأجنبية بتحويل حصة تتناسب مع حجم الأموال بالعملة الأجنبية التي تم إدخالها إلى الجزائر لإقامة المشاريع أو للمشاركة في رأس مال شركات عمومية أو للاستحواذ عليها كليا. أي أن تحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الأموال المستثمرة، وهذا على الرغم من أن المادة 31 من الأمر 01-03 ولا المادة 25 من القانون 16-09 لم تنصا على هذا الحد وإنما نصت على ضمان عام للتحويل ولم تحدد حجم الفوائد التي يمكن تحويلها.

الفرع الثاني :الضمانات الاتفاقية

تسعى الدول المصدرة للاستثمار عموما إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها في الخارج، ولما كانت الضمانات التشريعية التي يقررها قانون الاستثمار في الدولة المستقطبة للاستثمار لا تحقق وحدها تلك الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء، فإنها تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة وضمان تتمثل في عقد اتفاقيات دولية(

[31]: حسب نص المادة04 من النظام 05-03 المذكور سابقا، يكون التحويل بالنسبة للاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) بنفس الكيفيات، ولكن بمبلغ يطابق حصة المستثمر الأجنبي في رأس المال والذي تم معاينته بصفة قانونية.

[32]: أرشيف جريدة الشروق اليومي ل 25 نوفمبر 2008 ، العدد 2465 ، ص07

ثنائية أو جماعية) لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته مع الدول المستقطبة للاستثمار، والتي تسعى بدورها لاستقطاب المستثمر الأجنبي للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمنحه ضمانات وحماية أكبر .بموجب هذه الاتفاقيات .[33]

وعموما يمكن القول أن هذه الاتفاقيات تضم أحكاما قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني مع توضيح ودقة أكثر، إلا أنها تتميز عنه في أنها تنشئ حقوقا والتزامات تعاقدية(اتفاقية) على الدولة المستقطبة مع الدولة المصدرة، بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين وهذا ما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانا وحماية أكبر خصوصا مع تعديل قوانين الاستثمار، كما أنه يمكن أن تؤثر هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي بحيث يلجأ المشرع الوطني إلى تعديله بما يتوافق ومتطلباتها.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للضمانات الاتفاقية، ويظهر ذلك من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي سواء الثنائية منها أو الجماعية، وهذا ما يشكل قانون قائم بذاته يطلق عليه الكتاب(فقهاء القانون)"القانون الإتفاقي للاستثمار "والذي يتوزع عبر مجالين:

-اتفاقيات متعددة الأطراف (جماعية).

-اتفاقيات ثنائية.

فما مدى الحماية والضمان المقدم للمستثمر الأجنبي في الجزائر بموجب هذا القانون الإتفاقي ؟ وهل كرس المشرع الجزائري هذه الحماية في القانون الوطني؟

أولا :ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف

تنتمي هذه الاتفاقيات إلى الاتفاقيات الدولية الإطارية، التي سنكتفي بتوضيح الإطار العام لها دون الخوض في تفاصيلها وسنتطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات التي هي في غالبيتها تتعلق بالتأمين على الاستثمار.

[33]: د .دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية" ، مرجع سابق، ص 208.

1. الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:[34]

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتتجه هذه الاتفاقية إلى منح الحرية للمستثمرين العرب في المادة (02) منها والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع على الطرفين (الدولة المضيفة والمستثمر)، كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية.

وما عدا ذلك فإنه يعامل المستثمر العربي على أساس قاعدة المساواة بلا تمييز، كما له الحرية في اختيار تدابير الاستثمار الأكثر فائدة له إذا تعددت داخل الدولة .المضيفة مثله مثل المستثمر غير العربي.[35]

وطبقا للمادة (07) من الاتفاقية فإن له كامل الحق في تحويل رأسماله وعوائده إلى إقليم أي دولة دون أن يخضع لأي قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية ودون أي ضرائب أو رسوم على عملية التحويل، لكن بشرط الوفاء بالتزاماته المستحقة في الدولة المضيفة. كما يجوز للمستثمر العربي التصرف في استثماره بحرية في الحدود المقررة لمواطني الدولة المضيفة.

كما قدمت الاتفاقية لرأس المال العربي ضمانا بعدم تعرضه) كليا أو جزئيا (لأي إجراء يؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل ...وغير ذلك من صور المساس بحق الملكية، ماعدا في حالة نزع الملكية من أجل النفع العام بشرط أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي، ومقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام قانونية تنظم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. والشيء نفسه بالنسبة للإجراءات التحفظية الناتجة عن أحكام قضائية أو أوامر وذلك بمثل ما يعامل به المواطنون.[36]

---

[34]: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995.

[35]: المادة 06 فقرة 2 من الاتفاقية.

[36]: المادة 09 من الاتفاقية.حسب الفقرة 2 منها يمكن للمستثمر العربي الطعن في مشروعية قرار نزع الملكية ومقدار التعويض أمام القضاء الوطني

نشير فقط في إطار هذه الاتفاقية، وطبقا للمادة (22) فإن الأموال المستثمرة بموجبها يمكن التأمين عليها لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية المنشأة لها، وهذا ما سنتعرض له في ضمانات الاستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

2. الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بمثابة مؤسسة دولية للتأمين على الاستثمارات، وقد أنشأت بموجب اتفاقية "سيول "لسنة 1985،[37] التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية طبقا لشروط تتواكب مع احتياجات وأهداف تلك الدول، ووفقا لأسس عادلة مستقرة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية.

وتلجأ في سبيل ذلك إلى التأمين وإعادة التأمين لصالح المشروعات الاستثمارية التي تزاول نشاطها في إحدى الدول الأعضاء الوافدة من الدول الأعضاء الأخرى (سواء كان المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما أو مختلطا)، أي . يشترط أن يكون المستثمر أجنبيا عن الدولة المستقطبة للاستثمار.[38]

ويقتصر ضمان الوكالة على المخاطر السياسية، ذكرت اتفاقية" سيول "أربعة أنواع منها مع السماح للوكالة بتغطية أخطار أخرى.

و تتمثل المخاطر التي ذكرتها فيما يلي:

1-مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج (التقييد الانفرادي للتحويل).

[37]: صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995.

[38]: د .دريد محمود السامرائي" ، مرجع سابق، ص284

2-مخاطر نزع الملكية أياً كان الإجراء سواء كان تأميما أو مصادرة أو استملاكما للمنفعة العامة باستثناء الإجراءات العادية العامة التطبيق وغير التمييزية التي تتخذها الدولة بهدف تنظيم سياستها الاقتصادية.

3-مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لالتزاماتها، ويتم التعويض في ثلاث حالات عددتها المادة 11 وهي:

1/ عدم وجود هيئة يلجأ إليها المستثمر للمطالبة بحقوقه التعاقدية ضد الدولة المستقبلة.

2/ إذا لم تقم تلك الهيئة بالفصل في النزاع خلال مدة معقولة محددة في عقد الضمان وفق نظام الوكالة.

3/ إذا لم يتمكن المستثمر من الحصول على تنفيذ القرار الصادر لصالحه من تلك الهيئة.

4-مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية مثل التمرد والانقلابات والثورات خاصة التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة، أما مخاطر الإرهاب التي تستهدف المستثمر بعينه فلا تغطيها الوكالة، إلا بتوسيع الضمان وفقا للمادة11 فقرة ب إلى مخاطر غير تجارية أخرى بطلب من المستثمر والدولة المضيفة وموافقة مجلس الإدارة.[39]

ونشير هنا إلى أن الضمان يكون على أساس عقد يبرم مع الوكالة بعد موافقة الدولة المضيفة.

وتستبعد الاتفاقية ضمان الخسائر المترتبة عن إجراءات أو أحداث وقعت قبل إبرام العقد أو بموافقة المستثمر أو كان مسؤولا عنها أو مخاطر تخفيض في قيمة العملة .[40]

ويشترط في الاستثمار لكي يحضى بضمان الوكالة أن يكون:

---

[39]: د.قادري عبد العزيز :الاستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي –ضمان الاستثمارات" ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004 ، ص 442 ،441.

[40]: حسب رأي بعض الفقهاء – الدكتور دريد محمود السامرائي – فالاستثناء المتعلق بمخاطر في تخفيض العملة غير مسوغ (مبرر)، ذلك أننا هنا إزاء حالة من حالات عدم الاستقرار الاقتصادي التي يتعين ضمان المستثمر منها.

1- جديدا (بأن يبدأ تنفيذه بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان)، غير أنه يمكن تغطية الاستثمارات التي تهدف إلى تطوير استثمار قائم أو إعادة استثمار العوائد التي تحققها استثمارات قائمة إذا كانت تلك العوائد ممكنة التحويل إلى الخارج.

2- ويقتصر الضمان في الواقع على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المستقطبة للاستثمار والمتفقة مع القواعد والقوانين وأهداف تنمية تلك الدول، ويعد هذا الشرط تجسيدا لدور الوكالة في تشجيع الاستثمار الأجنبي بهدف تنمية اقتصاديات الدولة المتخلفة، إذ يتم إضفاء الضمان فقط على المشروعات الاستثمارية النافعة والتي تقوم بدور مهم في التقدم والرفاهة الاقتصادية للدولة .[41]

هذا بالإضافة إلى بنود أخرى نصت عليها اتفاقية" سيول "اقتصرنا فقط على ذكر أهم الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في الدول النامية التي تعتبر الجزائر إحدى أهمها.

3. الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[42] :

تعتبر منطقة المغرب العربي منطقةً جد استراتيجيه للاستثمار، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية انطلاقا من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي ،[43] ووقعت بمدينة الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 بهدف تعزيز التعاون بين دول الإتحاد ومحاولة إنشاء منطقة تبادل حر وسوق مشتركة عن طريق تشجيع ضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي، ومنحها معاملة أكثر أفضلية فيما بينها.

وهذه الاتفاقية تشبه إلى حد كبير الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (الفرق فقط في الدول المعنية بها).

حيث نصت على تكريس حرية الاستثمار وتشجيع انتقال رؤوس الأموال من وإلى دول الإتحاد فيما بينها، مع وجوب احترام القواعد المقررة في القوانين الداخلية لكل دولة في مجال الاستثمار(المجالات الممنوعة أو المقصورة على المواطنين، أو حدود نسب

---

[41]: د .دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص286 .

[42]: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

[43]: أبرمت في 17 فيفري 1989 بمراكش بين كل من الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا، والمغرب.

المشاركة الدنيا والقصوى ،...)[44] بالإضافة إلى إقرار ضمانات عدة مثل حرية تحويل وبدون آجال رؤوس الأموال وعوائدها ، والتعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم ودون تمييز مع احترام الشروط التي نصت عليها المادة (15–1) من الاتفاقية.[45]

والتعويض كذلك في حالة إخلال الدولة بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية أو الانتقاص من حقوق المستثمر المغاربي أو أي مساس آخر حسب ما نصت عليه المادة (12) من الاتفاقية.

كذلك نصت الاتفاقية على تمتع المستثمر المغاربي بنفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني، أي أنه يعامل معاملة المستثمر الوطني لا معاملة المستثمر الأجنبي، ويحصل على نفس التسهيلات المقدمة له(ضمان المعاملة المنصفة والتفضيلية).[46]

وبالتالي فإن هذه الاتفاقية هي في الأساس لتشجيع استثمار رؤوس الأموال المغاربية في الدول المغاربية، ومعاملتها معاملة تفضيلية بهدف تحقيق التكامل المغاربي إلا أن ذلك قد فشل نتيجة لضعف البنية التحتية في مجال النقل والاتصالات مما يحد من التبادل، وعدم استقرار العلاقات السياسية والحواجز التعريفية وغيرها من العوائق التي سنتطرق لها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

4. الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

لقد تم إنشاء هذه المؤسسة لتضم في عضويتها كل الدول العربية المصدرة والمضيفة للاستثمار، بغية توطين الفوائض المالية الموجودة في بعض الأقطار العربية داخل الوطن العربي، ونتيجة الشعور المتزايد بأهمية إيجاد استثمار بيني داخل الوطن العربي لإحداث تنمية اقتصادية عربية شاملة، على أن يكون ذلك تقدما في سبيل إيجاد السوق العربية المشتركة.[47]

---

[44]: المادة 01 من الاتفاقية المغاربية.

[45]: طبقا للمادة 15 من الاتفاقية المغاربية لا يكون نزع الملكية إلا استثناءا وفي حدود القانون.

[46]: ساحل محمد :تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية" دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير " فرع نقود ومالية" ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2008/2007، ص 96

[47]: د .عبد الله عبد الكريم عبد الله :ضمانات الاستثمار في الدول العربية " دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى / الإصدار الأول، عمان – الأردن، سنة 2008، ص136

وقد تم إنشاء المؤسسة عام 1972 بموجب الاتفاقية [48] التي صادق عليها اثنتي عشرة دولة عربية، وهي من حيث الشكل عبارة عن شركة مساهمة دولية تسهم الدول العربية في رأسمالها المتغير بدخول عضو جديد أو زيادة حصة أحد الأعضاء.

و تهدف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى تحقيق غرضين أساسيين وهما:

1- توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

2- تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية، وذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان) إضافةً له (وخاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص الاستثمار وتطوير أوضاعها، مما يساعد الاستثمارات العربية على الانتشار في البلاد العربية وصولا لتشجيع مصالح التجارة الدولية –البينية– في محيط الوطن العربي.[49]

وعموما فإن هذه المؤسسة تغطي بالضمان الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التي نصت عليها وهي:

- مخاطر نزع الملكية سواء كان ذلك عن طريق المصادرة أو التأميم وفرض الحراسة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة، والاستيلاء الجبري، ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه، وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول (المادة 18–1) من الاتفاقية.

- كما يغطي ضمان المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة عن اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية، من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى

48

49: د .عبد الله عبد الكريم عبد الله :المرجع نفسه، ص 137.

الخارج .[50]1 كما يشمل هذا الضمان التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة أو فرض إجراءات تمييزية عند التحويل في سعر الصرف.

- وتغطي المؤسسة أيضا مخاطر عدم الاستقرار الاجتماعي، أو الخسائر التي تلحقها الحروب والاضطرابات الداخلية بأصول المستثمر المادية مباشرة.

ونشير هنا عموما أنها نفس المخاطر التي تضمنها الوكالة الدولية والتي سبق الإشارة إليها، كما يستثنى من التأمين الخسائر الناجمة عن أي إجراء عند توافر الشروط المشار إليها سابقا.

أما عن الاستثمارات الصالحة للضمان فهي جميع الاستثمارات ما بين الدول المتعاقدة، والتي تتم من قبل مواطني دولة متعاقدة أخرى غير الدولة المضيفة، سواء كانت مباشرة أو نقدية أو إعادة استثمار أرباح، وسواء كانت خاصة أو مختلطة أو عامة. ولكن بشرط أن يكون الاستثمار جديدا(بعد إبرام عقد الضمان)، وحائزا على موافقة الدولة لتنفيذه فيها والتأمين عليه لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[51]

بيد أن هذا الشرط الأخير قد يمثل عائقا كبيرا نتيجة للإجراءات الإدارية التي قد تفرض في مواجهة المستثمر للحصول على الموافقة.

وقد أعطت المادة (16) من الاتفاقية أولوية خاصة للاستثمارات التي تقوم بدور هام في زيادة التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة خاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي، والاستثمارات التي تثبت فعاليتها في بناء الطاقات الإنتاجية لاقتصاد الدولة المضيفة، وكذلك الاستثمارات التي يعد الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها .ولعل إعطاء هذه الأولوية لمثل هذه الاستثمارات دليل على دور المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في تشجيع

[50]: د .قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 467.

[51]: المادة 15 من الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمارات وائتمان الصادرات.

الاستثمارات البينية داخل الوطن العربي خصوصا التي تحقق فائدة مزدوجة، للمستثمر عن طريق أرباح يبتغيها، وللدولة المضيفة عن طريق استثمار يسهم في تقليص البطالة وتحقيق النمو الاقتصادي .[52]

أما المادة 20 من الاتفاقية نصت على أنه لا يجوز أن يزيد التعويض المدفوع من المؤسسة للمستثمر على قيمة الخسارة التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المضمون أو مبلغ الضمان المتفق عليه في عقد الضمان أيهما أقل.

وتتولى المؤسسة ضمان المستثمر العربي وفق نظامين:

-**الأول :** وهو النظام العربي لضمان الاستثمار، وهو الذي يعنى بتشجيع المستثمر العربي على توطين استثماراته في الدول العربية.

-**الثاني :** وهو النظام العربي لضمان ائتمان الصادرات، وهو الذي صمم لدعم وتشجيع جهود المصدرين العرب على تنمية صادراتهم للدول العربية، ومن ثم زيادة حجم تبادل التجارة والاستثمار البيني.

من هنا نصل إلى أن هذه المؤسسة جهاز فعال وله دور كبير في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الدول العربية إلا أنه يعنى بالدول العربية فقط أي المستثمر القادم من دولة عربية وليس بالمستثمر الأجنبي القادم من دول أخرى فهي تعطي أولوية وأفضلية للمستثمر العربي، وبالتالي فإن الضمان الذي تقدمه يقتصر أثره على المستثمرين العرب لا غير، وهذا لأن الهدف من إنشائها هو توطين رؤوس الأموال(الاستثمارات) العربية في الدول العربية.

ثانيا: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، وإيجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية التنمية، حيث يتم إبرام اتفاقية ثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمار بين الدولة

[52]: د.عبد الله عبد الكريم عبد الله :ضمانات الاستثمارات في الدول العربية، مرجع سابق، ص 142 ،141.

المضيفة والدولة المصدرة لرأس المال تتضمن في حقيقتها أحكاما مماثلة لأحكام القانون الوطني إلا أنها تتميز بأنها تنشأ التزامات اتفاقية ثنائية الجانب.

وفي الحقيقة أن الجزائر قد اهتمت كثيرا بهذا الشكل من أشكال التنظيم للاستثمار الأجنبي نظرا لأهميته ودوره الفعال في تشجيع الاستثمار الوارد من الدول التي تحتاج الجزائر لاستثماراتها بالنظر لدورها الفعال في التنمية الاقتصادية.

وقد بلغت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول الأخرى بدءا من سنة 1990 إلى سنة 2008، حوالي 42 اتفاقية مع عدة دول عربية وأوربية وآسيوية وإفريقية.[53]

يتضح من خلال استقراء هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته، أن هناك عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع الإطار العام لمعاملة الاستثمار الأجنبي عموما، وتحديد الضمانات والمزايا التي يتمتع بها بشكل خاص. ولعل أقدم المعايير التي استقر عليها العرف الدولي في هذا الشأن هو"**معيار المعاملة العادلة والمنصفة**"، الذي أخذت به غالبية معاهدات الاستثمار الثنائية إذ تقرر

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق والجزائر لسنة 1999 مثلا بأن" على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن إقليمه لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر والمحدد وفق قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار لديه."

إلا أن هذا المبدأ يكتنفه الغموض ويصعب تحديد مضمونه بصورة خالية من الشك، حيث يختلف حكمه باختلاف ظروف الدولة التي تعتمده، وبالتالي فهو بحاجة إلى نصوص ومعايير أخرى تضبط مضمونه وتحدد بشكل دقيق الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي.[54]

[53] : E. AKROUNE YAKOUT: La promotion de l'investissement étranger par la protection conventionnelle, article publiée sur le Journal du droit des affaires, n°02, Agence d'édition d'étude et de communication juridiques ,Alger 2008, p 43, 44.

ولهذا هناك معايير أخرى تلجأ إليها الدول في هذا الصدد وهي:

- **معيار المعاملة الوطنية :**يقصد بذلك تمتع الاستثمار الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدول المستقطبة، وبالشروط عينها فيما يتعلق بهذا الاستثمار.

وفي الأصل أنه يتم إدراج هذا المبدأ في القوانين الداخلية مثل ما فعل المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون 16-09، إلا أن الغالب هو النص عليه في الاتفاقيات الدولية الثنائية.

- **معيار الدولة الأولى بالرعاية :**يقصد بذلك أن تتعهد الدولة الملتزمة به بتمكين رعايا الدولة المستفيدة منه (المستثمرين) من الحصول على أفضل معاملة قررتها أو تقررها إلى رعايا دولة ثالثة، وبالتالي الحصول على أفضل الضمانات والمزايا التي تقررها.[55]

وهذا المعيار يقتضي إجراء مقارنة مع المعاملة التي يتلقاها مستثمري دولة ثالثة في الدولة المضيفة، فإذا كانت هذه الأخيرة أفضل فإنه وفقا للشرط المذكور تمدد إلى مستثمري الدولة المستفيدة منه أي يستفيدون من ضمانات ومزايا أفضل من التي قررت لهم في الاتفاقية التي أبرمتها دولتهم مع الدولة المضيفة.[56]

وتعد معاهدات حماية وتشجيع الاستثمار من أكثر المعاهدات التي تأخذ بهذا الشرط، فقد جمعت غالبيتها في نص واحد بين قاعدة المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية، من ذلك ما نصت عليه المادة 04 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر لسنة 1997 ، وكذلك المادة 03 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا لسنة1991 .

- **معيار المعاملة بالمثل (التبادل)**: مقتضى هذا المعيار أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا المستثمر(بجنسيته). ويعد هذا المعيار في الواقع وسيلة مهمة

---

[54]: د .دريد محمود السامرائي :الاستثمار الدولي " المعوقات والضمانات القانونية" ، مرجع سابق، ص211.

[55]: د .عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص89.

[56] : E. AKROUNE YAKOUT: La promotion de l'investissement étranger par la protection conventionnelle, op.cit , p 39.

وشائعة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي في الدولة المستقطبة للاستثمار، فقد تنص عليه الدولة في قوانينها الوطنية ويعرف عندئذ بالتبادل التشريعي مثل ما فعل المشرع الجزائري في الفقرة (02) من المادة 21 ، وقد يكتفي بالتبادل الواقعي،[57] إلا أن الغالب أن يجري الاتفاق على هذا المبدأ بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاقية دولية.

بناءا على ما سبق يلاحظ أنها معايير لا تحدد بشكل مباشر الضمانات والمزايا التي تقدمها الدولة المستقطبة للاستثمار لرأس المال الوافد إليها والتابع للدولة المستفيدة، وإنما تربط ذلك بعناصر أخرى سواء القانون الوطني، أو أفضل معاملة، أو بالمثل، فضلا عن قابليتها للتعديل والتغيير المستمر ومن ثم لا تؤدي إلى تحقيق أهدافها في جذب الاستثمار. وبالتالي وتجنبا لأي نزاع محتمل يتم وضع تنظيم مباشر للضمانات والمزايا التي تمنحها كل منها (الدول) للاستثمارات الوافدة إليها من الأخرى على نحو مستقل وغير قابل للتعديل إلا بالطرق المحددة لتعديل الاتفاقيات الدولية وفقا للقواعد القانونية العامة.

إلا أنه كثيرا ما يتم الجمع بين هذه الوسيلة والمعايير الأخرى المتقدمة، ويعد هذا الاتجاه الأكثر موضوعية، ذلك لأنه يؤدي في الواقع إلى خلق قدر من التوازن بين حقوق الدولة والتزاماتها، بحيث تحدد الاتفاقية الدولية الضمانات التي يتعين على الدول المتعاقدة منحها للاستثمارات الوافدة، وقد تحدد الاتفاقية بعض الحقوق والامتيازات وتترك الباقي للمعايير السابقة لتحديدها.

وفيما يلي سنتطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول لحماية وتشجيع الاستثمار، والتي نصت على ضمانات للاستثمار الأجنبي في الجزائر كما تضمنت بعض المبادئ السابقة.

1. الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية :[58]

[57]: التبادل الواقعي يعني أن تكتفي الدولة بمنح المستثمر الأجنبي الحقوق والمزايا نفسها التي يجري العمل على منحها لمواطنيها في الدولة الأجنبية ولو لم يكن ذلك بمقتضى نص صريح.

[58]: صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990.

الموقع عليه بواشنطن في 22 جوان 1990 ، الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمارات بين البلدين، ويدخل هذا الاتفاق ضمن الاتفاقات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار.

وتهدف إلى ضمان تأمين أو إعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة، فهو بمثابة عقد تأمين بين المؤسسة الأمريكية للاستثمارات الخاصة لما وراء البحار(OPIC)، والدولة الجزائرية.

ويشترط لصحة هذا العقد أن تكون الاستثمارات المؤمنة مسجلة لدى الجزائر أو التي وافقت عليها، كما يشترط أن يتم في حدود مبلغ الاستثمار.[59]

تتمثل الضمانات التي نص عليها الاتفاق فيما يلي:

- الالتزام بتحويل المداخيل والرأسمال إلى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية لضمان الاستثمارات (لما وراء البحار).
- الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة للمصدر أثناء مباشرته للاستثمار والمتمثلة في أي حق ملكية أو امتياز يؤول إليها أثناء أو بعد إنجاز الاستثمار(المادة 03 الفقرة أ).
- حق الحكومة الأمريكية في المطالبة بتثبيت الحقوق الناشئة عن الاستثمار، وهي حقوق منفصلة عن حق المصدر ويستند إلى قواعد القانون الدولي(المادة03 فقرة ج).
- الالتزام بعدم التمييز بين أموال المصدر التي يحصل عليها بالعملة الجزائرية وأموال الهيئة المستفيدة من التأمين، وذلك من حيث الاستعمال أو التحويل الذي يمارس بكل حرية، ودون قيد أو شرط عبر كامل التراب الوطني (المادة 05).

[59]: د .عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 449.

- الالتزام بالسماح للمستثمر الأمريكي بالقيام بالترتيبات المناسبة في حال اتخاذ الدولة لأي إجراء يمنع جزئيا أو كليا حيازة مستثمر يتمتع بالتغطية لأي حق في ممتلكات ضمن الجمهورية الجزائرية، لنقل الحقوق إلى هيئة مسموح لها بتملك تلك الحقوق (المادة04) من الاتفاقية.
- كما نصت الاتفاقية على إعفاء الفوائد والأجور على القروض التي يقدمها أو يضمنها المصدر من الضريبة، وكذلك أي تحويل للأموال يقوم به المصدر.

والملاحظ على هذا الاتفاق أنه شدد على الضمانات التي تحظى بها الاستثمارات الأمريكية في الجزائر إلى درجة القول أنه تشجيع أحادي الطرف لصالح الولايات المتحدة الأمريكية للاستثمار في الجزائر، وهذا على خلاف المعتاد في مثل هذه الاتفاقيات التي تتضمن تشجيع ثنائي بين البلدين المتعاقدين.

فهو يعد في نظرنا بمثابة التزام على الجزائر لصالح الاستثمارات الأمريكية، لا اتفاق تشجيع متبادل للاستثمار بين البلدين، ولكنه في نفس الوقت دليل على الاهتمام الكبير الذي تحضا به الاستثمارات الأمريكية في الجزائر نظرا لحجمها والتكنولوجيا المتطورة التي تستعملها والتي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، خصوصا في قطاع المحروقات الذي يكاد يكون القطاع الوحيد الذي تستثمر فيه الشركات الأمريكية بالنظر للأرباح والعوائد الكبيرة التي تحققها من ورائه.

2. ضمانات الاستثمار في الاتفاق الجزائري مع الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي:

الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991 والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

وقد قام هذا الاتفاق على غرار بعض الاتفاقات الثنائية بتعريف الاستثمارات، في المادة الأولى فقرة الثانية بأنها" :كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أو خدمات، مستثمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه".

وأعطى الاتفاق أمثلة عن الاستثمارات المقصودة ومنها:

- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري، الامتيازات، والرهن الحيازي وحق الانتفاع والحقوق المماثلة.
- الأسهم والحصص الاجتماعية، وكل شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة حتى وإن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

أما بالنسبة للضمانات فقد نص هذا الاتفاق على مجموعة من الضمانات القانونية للاستثمارات التي تتم من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، منها ما نصت عليه المادة 3 من الاتفاق بضمان المعاملة العادلة والمنصفة، وعدم التمييز في المعاملة أو الحماية الممنوحة للاستثمارات.

إضافة لهذا فقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على مبدأ المعاملة الأكثر امتياز (الأكثر رعاية) بقولها: "أن المعاملة والحماية المعرفتان في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، تكونان على الأقل مساويتين بالنسبة لما يتمتع به مستثمرو دولة ثالثة أخرى ولا تكونان بأي حال من الأحوال أقل امتيازا مما هو معترف به من قبل القانون الدولي".

وهذا ما أكدت عليه المادة 10 من نفس الاتفاق بقولها" :يستفيد مستثمرو كل الأطراف المتعاقدة بالنسبة لكل المسائل المتعلقة بمعاملة الاستثمارات القائمة على إقليم الطرف الآخر بمعاملة الدولة الأكثر رعاية.

وبالتالي فإن أي ضمانات أو امتيازات أخرى أكثر امتياز يتم منحها إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاقية أخرى يبرمها معها الإتحاد اللوكسمبورغي أو الجزائر، فإنه يمتد استفادة مستثمري الدولتين المتعاقدتين من هذه الضمانات.

إلا أن الفقرة **الرابعة** من المادة الثالثة قد قلصت من أثر هذا المبدأ، بقولها" :غير أن هذه المعاملة والحماية لا تمتدان إلى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته أو مساهمته في منطقة للتبادل الحر، اتحاد جمركي، سوق مشتركة أو أي نوع من أنواع المنظمات الاقتصادية الجهوية".

وهذا يعني استبعاد استفادة الإتحاد من الضمانات والامتيازات الإضافية التي تمنحها الجزائر في إطار الإتحاد المغاربي، أو السوق العربية المشتركة مثلا، أو أي اتحاد إقليمي آخر له نفس الطبيعة، وكذلك يستبعد استفادة مستثمري الجزائر من الضمانات الإضافية لرعايا الدول الأوروبية في إطار الإتحاد الأوروبي أو غيره ما لم يكن هناك اتفاق خاص معها.

بالإضافة لهذا المبدأ فقد نص الاتفاق على ضمانات ضد نزع الملكية أو التأميم، أو أي إجراء من شأنه نزع ملكية الاستثمارات من مستثمري الطرف المتعاقد، عدا في حالة إذا اقتضت ضرورة المنفعة العامة والأمن أو المصلحة الوطنية ذلك مع مراعاة شروط معينة تتمثل في:[60]

- ✓ أن تتخذ الإجراءات طبقا لأحكام قانونية.
- ✓ أن لا تكون الإجراءات تمييزية ولا مخالفة لالتزام خاص.
- ✓ أن تكون مقرونة بتعويض مناسب وفعلي.

وبالنسبة لضمان تحويل رؤوس الأموال والمداخيل الملحقة به فقد نص الاتفاق على ضمان لتحويل الأموال التي جلبها أو المداخيل التي حققها المستثمر أثناء مباشرة استثماره بالبلد المضيف، ومن ذلك: الأرباح، والفوائد وعائدات رأس المال، الحصص الموزعة، والأتاوى.[61]

وكذلك يتمتع بنفس الضمان التعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع الملكية، وكذلك المبالغ الضرورية لتسديد القروض المحصل عليها بانتظام.

وقد سمح الاتفاق لمواطني الأطراف المتعاقدة المسموح لهم بالعمل في إطار استثمار معتمد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تحويل قسط مناسب من مرتباتهم لبلدهم الأصلي.[62]

---

[60]: المادة (04) من الاتفاق الجزائري اللوكسمبرغي البلجيكي.

[61]: المادة (05) فقرة 1 من نفس الاتفاق.

وحسب الاتفاق يتم تنفيذ هذه التحويلات حسب معدل الصرف المعمول به عند تاريخ إجراء هذه التحويلات ووفقا لقانون الصرف المعمول به في البلد الذي تم فيه الاستثمار.

3. اتفاق الشراكة الأورومتوسطية ودوره في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

نظرا لأهمية العلاقات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، فتعتبر التجارة الدولية مع الإتحاد الأوروبي من أهم المبادلات بالنسبة للجزائر حيث يمثل65 % من الصادرات باتجاه الإتحاد الأوروبي و60% من وارداتها من الإتحاد الأوروبي حسب إحصائيات 2005، فقد دخل مشروع الشراكة ضمن أولويات السلطات الجزائرية، إذ بعد مفاوضات عسيرة، ضمن سبعة عشر جولة تم عقد اتفاق ثنائي أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002.[63]

في الحقيقة يمثل هذا الاتفاق اتفاق تعاون مشترك بين الطرفين في عدة مجالات اقتصادية ومالية، وجمركية،...

وفي مجال الاستثمار الأجنبي، فإن الاتفاقية تنص على ضرورة خلق جو مناسب لقدوم الاستثمارات الأجنبية، ومن أجل ذلك يجب تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير المعلومات ووضع إطار قانوني لتشجيع الاستثمارات وتقديم المساعدة التقنية الضرورية لترقية وضمان الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 54 من الاتفاق التي جاءت تحت عنوان ترقية وحماية الاستثمارات التي تنص" **:**يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات، يتحقق ذلك خاصة من خلال:

---

[62]: المادة (05) فقرة 2 من نفس الاتفاق.

[63]: صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005.

أ. وضع إجراءات منسقة ومبسطة وآليات للاستثمار المشترك (خاصة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) وكذا ترتيبات لتحديد الهوية والإعلام حول فرص الاستثمار.

ب. وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار إذا اقتضى الأمر، بإبرام اتفاقات تتعلق بحماية الاستثمارات واتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي بين الجزائر والدول الأعضاء.

ج. المساعدة التقنية لأعمال ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وضمانها".

وبالتالي حدد هذا الاتفاق المحاور الرئيسية لتشجيع الاستثمار ووضع الأساس لإبرام اتفاقيات ثنائية بين الجزائر وكل دولة من المجموعة الأوروبية على حدى لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، وكذلك إجراء التعديلات القانونية اللازمة حتى تتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

ثالثا: ضمانات تسوية منازعات الاستثمار

تحرص قوانين الاستثمار المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي على تحديد حقوق المستثمر والتزاماته من حيث النطاق والمضمون، بيد أن تنفيذ هذه الحقوق وتلك الالتزامات وتطبيقها في الواقع العملي قد يثير منازعات كثيرة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وترجع هذه المنازعات في الواقع إلى الاختلاف في تحديد المضمون الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر، والالتزامات الملقاة على عاتقه، أو بسبب قيام الدولة بنقض التزاماتها وتعهداتها تجاه المستثمر الأجنبي.[64]

وإذا كان المستثمر الأجنبي يهتم بالحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي يتحملها، فإنه يهتم كذلك بالوسائل والضمانات التي تمنح له والتي يمكنه اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من منازعات بينه وبين الدولة المضيفة، ذلك أن هذه المنازعات تتميز بطابعها الخاص.

[64]: د .دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية" ، مرجع سابق، ص309 .

وتدرك الدول جيدا مدى أهمية هذه الوسائل والضمانات، ودورها في استقطاب المستثمر الأجنبي، لذلك سعت إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار، وكذلك بادرت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، وبتضمين بنود متعلقة بذلك في اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار.

لهذا سنتولى أولا دراسة الضمانات الداخلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، ثم الضمانات الدولية (الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر).

1- ضمانات التسوية الداخلية:

لقد أقر قانون الاستثمار الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة، وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار، بعضها رضائية كالتوفيق والمصالحة وبعضها الآخر قضائية كاللجوء للقضاء الوطني والتحكيم الدولي. هذا ما جاء في نص المادة (24) من القانون رقم 16-09 حيث تنص" :يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أويكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص".

إذن فحسب نص هذه المادة فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، أي يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية كالمصالحة أو التوفيق أو تحكيم خاص أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفين.

حيث يمكن لأطراف النزاع أي الدولة والمستثمر الأجنبي، عند نشوب أي نزاع إبرام اتفاق بينهما لتسوية هذا النزاع أو إبرام اتفاق مسبق لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل، عن طريق المصالحة أو التوفيق أو اللجوء إلى تحكيم خاص بتعيين محكمين، أو إسناد التحكيم أو التوفيق إلى هيئة تحكيمية داخلية أو دولية لتسوية النزاع مثل :غرفة التجارة الدولية، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

ونشير هنا أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون بحسب قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول في الجزائر، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع.

إذن فتسوية النزاع يتم في الأصل داخليا، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات، وأساسا القضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والآخر طرف أجنبي خاص مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء.

هذا ما جعل المستثمر الأجنبي يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر حيادا وقوة وهي الوسائل أو الضمانات الدولية لحل منازعات الاستثمار، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح باللجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية المنازعات، التي تم بشأنها إبرام اتفاقيات دولية اهتمت على الخصوص بالتحكيم التجاري الدولي الذي يحضى بأهمية بالغة في منازعات الاستثمار الدولية، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى.

2 - ضمانات التسوية الدولية:

حسب نص المادة (24) المذكورة، فإنه في حالة وجود اتفاقيات دولية ثنائيةً كانت أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، فإنه يتم تسوية منازعات الاستثمار بناءا عليها، وهذا ما يفضله المستثمر الأجنبي

لأنها تعتبر في نظره وسائل أكثر حيادا واستقلالية من الوسائل الداخلية كما أنها تمثل ضمانا قويا لحماية استثماره في الدولة الطرف في الاتفاقية.

وفي الحقيقة أن سماح المشرع باللجوء للاتفاقيات الدولية لحل نزاعات الاستثمار، لا يعد بمثابة تخويل للاختصاص لهذه الاتفاقيات في تسوية مثل هذه المنازعات لأنها تطبق مباشرة باعتبار الجزائر صادقت عليها، وإنما هو في الحقيقة طمأنة للمستثمر الأجنبي وتحفيز له بهدف جلبه للاستثمار في الجزائر نظرا للحماية الكبيرة التي توفرها هذه الاتفاقيات.

وسنتولى دراسة ضمانات تسوية النزاعات في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ثم في الاتفاقيات الثنائية.

1/ تسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

بهدف إيجاد حلول جماعية لمنازعات الاستثمار فقد انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية جماعية اهتمت مباشرة أو نصت على بنود لتسوية هذه المنازعات (المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة)، نذكر أهمها:

- ✓ **تسوية منازعات الاستثمار في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارCIRDI** :يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أهم هيئة دولية تعنى خصيصا بحل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمارات، وقد أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن[65] في 18 مارس 1965 لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين دولة عضو في الاتفاقية من جهة، وشخص طبيعي أو اعتباري مواطن لدولة عضو أخرى (مستثمر أجنبي).

وتأتي هذه الاتفاقية لتعطي ضمانة أكبر للمستثمرين الأجانب بأن أموالهم لن تضيع سداً في حال حدوث أي مخاطر سياسية أو أي إجراءات تتخذها الدولة ضدهم، وذلك عن طريق إيكال مهمة الفصل في أي نزاع ناشئ عن

[65]: صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 04-95 المؤرخ في 21 جانفي 1995.

الاستثمار إلى المركز الدولي (CIRDI) ، وإبعاده عن ساحة القضاء الوطني – كونه يميل لتغليب مصلحة الدولة –من وجهة نظر المستثمر الأجنبي المتشكك دوما في مصداقية قضاء الدولة المضيفة .[66]

أما بالنسبة لطرق تسوية المنازعات عن طريق المركز فهي :التوفيق، والتحكيم الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 01من اتفاقية واشنطن.

ولا يكفي لانعقاد الاختصاص لهذا المركز أن يكون أطراف النزاع من دولة متعاقدة، بل يشترط وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لعرضه على المركز.[67]

ويعد وجود نص في قانون استثمار الدولة المضيفة بمثابة إيجاب يتضمن الخضوع للمركز، ويعد ملزما للدولة بحيث إن قبل المستثمر الأجنبي هذا الإيجاب عدت الموافقة المتبادلة قد تمت، وعد المركز مختصا بالنظر في النزاع .[68]

ولا يختص المركز سوى بالنزاعات القانونية المتعلقة بالاستثمار ويستبعد المنازعات ذات الصبغة السياسية من نطاق اختصاص المركز.

* تنحصر مهام المركز الدولي في مهمتين أساسيتين وهما: التوفيق، والتحكيم.

يعد التوفيق محاولة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى عضو في المعاهدة بطريقة ودية، وتوجد لدى المركز لوائح بأسماء الأشخاص المعتمدين لديه للقيام بمهمة التوفيق.

وعلى الطرف الراغب في تسوية النزاع سواء أكان الدولة أم المستثمر تقديم طلب إلى الأمين العام للمركز مع موافقتهم على اللجوء للتوفيق أو التحكيم، إلا أنه وحسب المادة 26 من الاتفاقية فإن موافقة أطراف النزاع على طرحه على

---

[66]: د .عبد الله عبد الكريم عبد الله :ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص111

[67]: المادة 25 من الاتفاقية.

[68]: د .عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 115 ،114

التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية يعتبر– ما لم ينص على غير ذلك –تخليا عن مباشرة أي طريق آخر للتسوية، ولكن يجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية استنفاذ طرق التسوية الداخلية سواء الإدارية أو القضائية.

أما عن القانون المطبق، فبالنسبة للقواعد الإجرائية فتطبق القواعد التي تضمنتها الاتفاقية فضلا عن قواعد التحكيم التي يقررها المجلس الإداري للمركز، أما من الناحية الموضوعية فإنه تطبق القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف، فإن لم يتفقا على قواعد معينة فإنه يصار إلى تطبيق القوانين الوطنية للدولة المستقطبة التي تكون طرفا .في النزاع، إضافة إلى قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق.[69]

✓ **تسوية منازعات الاستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار :**

باعتبار الجزائر صادقت على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشأة من طرف البنك العالمي (سيول 11 أكتوبر 1985) بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-05 المؤرخ في 24 ديسمبر 1994 ، فإن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بالضمانات القضائية التي نصت عليها الاتفاقية.

وتختص الوكالة بتسوية عدة أنواع من المنازعات وتضع لها إجراءات لتسويتها، إلا أن ما يهمنا هو اختصاصها بتسوية المنازعات المتعلقة بالمستثمر الأجنبي والحلول التي تقدمها له.

فبالنسبة للمنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان أو إعادة التأمين بين الوكالة والطرف الآخر في العقد (المستثمر)، فقد نصت الاتفاقية على إحالتها إلى التحكيم طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان أو إعادة التأمين (مثلا قواعد اتفاقيةCIRDI) .

[69]: د .دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية" ، المرجع السابق، ص 332 ،331

حيث تتطلب غالبا عقود الضمان من المستفيد في حالة وقوع أي من المخاطر المغطاة أن يلجئوا إلى الوسائل المناسبة المتاحة لهم في ظل قوانين الدولة المضيفة قبل قيام الوكالة بدفع التعويض، كما يجوز أن تتطلب تلك العقود انقضاء فترات زمنية معقولة بين تاريخ وقوع المخاطر التي تستند إليها المطالبات وبين دفع التعويض المطلوب، فإذا نشأ نزاع بين الوكالة والمستثمر المستفيد بشأن قرار دفع التعويض تحيل الاتفاقية إلى التحكيم طبقا للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين.[70]

أما الصنف الثاني الذي تضطلع به الاتفاقية المنشأة للوكالة فهي المنازعات المتعلقة بحلول الوكالة محل المستثمر المستفيد من ضمان الوكالة فيما له من حقوق أو مطالبات تتعلق باستثماره المؤمن عليه في مواجهة الدولة المضيفة وغيرها من المدينين.

* نصت الاتفاقية على طريقتين لتسوية المنازعات:

–إما طبقا للإجراءات في الملحق (2)المرفق بالاتفاقية وهي: المفاوضات، التوفيق، والتحكيم، والملاحظ أنه من خلال الملحق يتضح أن اختيار الوسيلة التي سيتم بها تسوية النزاع أمر متروك لأطرافه، إلا أن الأصل أن يبدأ أطراف النزاع بتسويته من خلال المفاوضات قبل اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم، وعلى الأطراف بذل كل جهد من أجل الوصول إلى التسوية قبل اللجوء إلى وسيلة أخرى.

وإذا فشل الطرفان في الوصول إلى تسوية خلال 120 يوم من تاريخ طلب الدخول في المفاوضات، يجوز لأي منهما إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي ما لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى إجراءات التوفيق (التي تعتبر غير ملزمة).[71]

[70]: د .عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص141

[71]: د .عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الاستثمارات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص143

وحسب الاتفاقية فإن التحكيم يتم في معظمه حسب الإجراءات المعمول بها في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI، لأن معظم الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية بشأنه مستوحاة من اتفاقية المركز، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

كما سمحت الاتفاقية للأطراف اختيار الطريق الذي يرونه مناسبا لتسوية منازعاتهما، كالاتفاق على اللجوء إلى القضاء الوطني أولا ثم التحكيم بعد ذلك.

✓ **تسوية منازعات الاستثمار في إطار اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:**

نصت هذه الاتفاقية في الفصل الخامس على ضمانات قضائية لتسوية المنازعات التي تنشأ بين دولة طرف في الإتحاد، وبين مستثمر أحد الأطراف الأخرى بخصوص استثمار مقام في هذه الدولة.

ويتم تسوية النزاع طبقا للمادة 19 من الاتفاقية، إما بعرضه على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي، أو محكمة الاستثمار العربية، أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار(مثل CIRDI) وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بها والمصادق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة في النزاع.

وحسب المادة 19 أعلاه فإن اللجوء لأحد الإجراءات لتسوية النزاع يكون بالخيار، أي أن المستثمر هو من يختار اللجوء لأحد هذه الهيئات لأن الدولة الجزائرية بمصادقتها على هذه الاتفاقية تكون قد وافقت على عرض النزاع لتسويته كما نصت عليه، إلا في حال وجود اتفاق خاص لتسوية النزاع بوسيلة أخرى طبقا لما نص عليه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(بالنسبة للمستثمر في الجزائر).[72]

✓ **تسوية منازعات الاستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:**

[72] : Dr. M.BOUDEHAN: Les Nouveaux fondements et cadres de l'investissement en Algérie, Edition Dar Elmalakia , Alger -Algérie 2000, p 24

في إطار عقود ضمان الاستثمار التي تبرم مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، يمكن أن تثور منازعات بين المستثمر والمؤسسة العربية للضمان أو مع غيرهم، ولهذا فقد نصت اتفاقية إنشاء المؤسسة على آليات لتسوية هذه النزاعات تتمثل فيما يلي:

1. المفاوضات: وهي أول طريق يجب أن يسلكه المتنازعان.
2. فإن تعذر تسويتها عن طريق المفاوضات يجوز لهم محاولة تسويتها عن طريق التوفيق.
3. فإن تعذر ذلك تعين اللجوء للتحكيم، وهو آخر طريق.

ويكون بالتالي اللجوء لأحد الإجراءات في الأعلى بالتدرج وليس بالخيار.[73]

ويمتد اختصاص المؤسسة إلى نزاعات أخرى، إلا أن ما يهمنا هو هذه النزاعات باعتبارها متعلقة بالمستثمر الأجنبي الذي يرى فيها ضمانا لاستثماره في الدولة العضو في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وبالأساس الاستثمار في الدول العربية ومنها الجزائر.

- ✓ **تسوية منازعات الاستثمار في إطار الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:**

وقد تميزت هذه الاتفاقية عن غيرها بإنشائها لجهاز قضائي (محكمة الاستثمار العربية) ، يختص بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الاتفاقية، والتي تعرض عليها من قبل أحد طرفي الاستثمار:

- سواء أكان بين دولة عربية وأخرى، أو بين دولة عربية وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للدول العربية الأخرى، أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة عربية .
- أو كان بين الأشخاص المذكورين أعلاه وبين المستثمرين العرب.
- أو بين الأشخاص المذكورين أعلاه وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية.

[73]: د .عبد الله عبد الكريم عبد الله :ضمانات الاستثمار في الدول العربية، مرجع سابق، ص 152 ،151

حسب نص المادة 25 من الاتفاقية فإن تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم عن طريق: التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية (اللجوء إليها يكون اختياري).

والواقع من الأمر أن تمكين المستثمر العربي من اللجوء المباشر، بصفته الشخصية إلى محكمة الاستثمار العربية ليكون طرفا في نزاع يعرضه عليها مع الدولة المستقطبة للاستثمار يعد تقدما مهما في سبيل إيجاد وسيلة محايدة للفصل في المنازعات الاستثمارية خصوصا وأنه تم في إطار مجموعة الدول العربية، رغم أن المجتمع الدولي لم يصل إلى إنشاء مثل هذه المحكمة.

إلا أنه وحسب رأي بعض الفقهاء يحبذ توسيع اختصاص المحكمة بحيث يناط بها مهمة الفصل في أي نزاع استثماري يكون أحد أطرافه عربيا (وليس كلاهما)، سواء كان هذا الطرف مستثمرا خاصا أو دولة أو إحدى مؤسساتها العامة، إذ يمكن عن طريق ذلك أن تختص المحكمة بتسوية المنازعات التي قد تثور بين مستثمر أجنبي ودولة عربية، أو تلك التي تنشب بين مستثمر عربي ودولة أجنبية .[74]

كما يستحسن أن تنص قوانين الاستثمار العربية وكذلك الاتفاقيات التي تبرمها على إحالة منازعات الاستثمار الأجنبي إلى هذه المحكمة كما فعلت الاتفاقية المبرمة بين العراق والجزائر، واتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار بين دول الإتحاد المغاربي.

ونشير فقط هنا إلى أن المادة 31 من الاتفاقية تركت الخيار للمستثمر العربي في اللجوء للقضاء الوطني أو المحكمة العربية للاستثمار، ولكن دون أن يكون له الحق في اللجوء إلى أحدهما بعد اختيار الآخر (في المنازعات الداخلة في اختصاص المحكمة).

يمكن القول في الأخير أن لإنشاء هذه المحكمة دور كبير في جلب المستثمرين العرب للاستثمار في الدول العربية، ويعتبر ضمان هام لهم.

---

[74]: د .دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي " المعوقات والضمانات القانونية" ، مرجع سابق، ص326

إلا أننا نلاحظ من خلال الاتفاقيات السابقة أنها أعطت أهمية كبيرة لحل وتسوية النزاعات عن طريق التوفيق والتحكيم خصوصا، إذ يعتبر التحكيم الدولي أهم وأنجع وسيلة لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالاستثمار وذلك نظرا للثقة التي يحظى بها من قبل المستثمرين، خصوصا إذا أوكل إلى إحدى المؤسسات الدولية المتخصصة في ذلك مثل: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI أو غرفة التجارة الدولية بفرنسا.

2/ تسوية منازعات الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية:

إلى جانب الاتفاقيات الجماعية، وكما سبق الذكر فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، يمكن القول أنه لا تكاد تخلوا اتفاقية من بند يسمح للمستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم الدولي لحل منازعات الاستثمار باعتباره الوسيلة الأكثر حيادا وضمانا له، هذا بالإضافة للوسائل الأخرى لتسوية النزاعات، فعلى سبيل المثال نذكر:

- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات:[75]

الموقعة بالجزائر في 24 سبتمبر2000 ، فحسب نص المادة (07) من الاتفاقية وتحت عنوان" تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد"،[76] فإنه يتم تسوية أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر يتعلق بالاستثمارات، ودياً قدر الإمكان.

وإذا لم يتم تسوية النزاع ودياً في مدة ستة (6) أشهر، يتم عرضه بطلب من المستثمر، إما على السلطة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد (الدولة) المعني بهذا النزاع أو للتحكيم الدولي، ويكون اختيار أحد الإجراءين نهائي.[77]

[75]: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 23 جويلية 2001.

[76]: يقصد بطرف متعاقد دولة طرف في الاتفاقية أو إحدى مؤسساتها.

[77]: الوسائل نفسها بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع البرتغال حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بلشبونة في 15 سبتمبر2004

وفي الغالب يختار المستثمر الأجنبي التحكيم الدولي باعتباره الوسيلة الأكثر حيادا وضماناً في نظره، ومنحه الخيار في ذلك يعتبر امتيازاً هاما في حد ذاته لتشجيعه على الاستثمار في أحد البلدين المتعاقدين.

وحسب الاتفاقية المذكورة فإن تسوية النزاع باللجوء للتحكيم الدولي يكون إما بإحالته على المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) وإما عرضه على محكمة تحكيم خاصة (HAD HOC) تحددها أطراف النزاع على النحو الذي وضحته الاتفاقية، وتحدد قواعدها الإجرائية طبقا لشروط قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي.

وتتولى محكمة التحكيم تسوية النزاع طبقا للقوانين الداخلية ذات الصلة للدولة المضيفة التي تضرر على إقليمها الاستثمار، وطبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ولهذه الاتفاقية وأي اتفاق يتعلق بالاستثمار تم إبرامه بين المستثمر والدولة المعنية،[78] ويكون قرار التحكيم ملزما لطرفي النزاع ويطبق في إقليمي الدولتين المتعاقدتين.

بهذا نكون قد تطرقنا إلى أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي في الجزائر والتي لاحظنا أنها في الغالب تتمحور حول حماية المستثمر من الإجراءات التي من شأنها المساس به وباستثماره أو بالعوائد التي تتحقق من وراء ذلك مما يضمن له الاستقرار والاطمئنان. لكن ليس هذا كل شيء لأن هناك حوافز أخرى ذات طبيعة مختلفة يتمتع بها المستثمر الأجنبي في الجزائر إلى جانب الضمانات القانونية.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الاستثمار

حق الشفعة وقاعدة 51 /49 خارج مشروع قانون الاستثمار الجديد[79]

[78]: المادة 07-5 من الاتفاقية.

[79]: **نسرين لعراش**، ''الجزائر اليوم''، مقال من الموقع http://aljazairalyoum.com

تم حذف حق الشفعة وقاعدة 51 /49 المطبقة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر من قانون الاستثمار ووضح عرض الأسباب للقانون بأن حق الشفعة فقد دوره كأداة لمراقبة دخول الأجانب إلى الاقتصاد الوطني وهذا منذ إلغاء إجراء المراجعة القبلية من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

وتم اقتراح ''الاكتفاء، بالنسبة لخفض قيمة المعاملات نقدا، بحق الشفعة المؤسس في إطار قانون الإجراءات الجبائية مع التحفظ على توسيعه إلى الأسهم أو الحصص الاجتماعية'' حسب معدي نص القانون الذين يشيرون إلى انه تم إدراج إجراء في هذا الخصوص في قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

وأشاروا كذلك إلى أن حق الشفعة '' لم يعد له مكان في قانون الاستثمار الذي ينص في مادته الـ30 على إخضاع جميع عمليات نقل الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا ممتلكات من طرف أو لصالح أجانب لترخيص من طرف الوزارة المكلفة بالاستثمار.''

ويأتي إجراء مراقبة التحويلات هذا- المستعمل في اغلب القوانين المتعلقة بالاستثمار- لتعويض قانون الشفعة الذي يبقى إجراء ذو طابع لا يتناسب مع العمليات الصغيرة وأيضا خارجة عن القانون العام حسب توضيحات عرض الأسباب.

القانون الذي جاء في 38 مادة، تضمن إدراج تعديلات على القاعدة 49/51% التي أدرجت بموجب قانون المالية التكميلي 2009 وخلفت جدلا واسعا منذ ذلك التاريخ.

واعترفت الحكومة رسميا من خلال النص، أن الشركات الأجنبية تمكنت من التحايل على القاعدة 49/51 بسهولة بسبب فراغات وفجوات في التشريع الجزائري الخاص بالتجارة.

وتؤشر مواد القانون الجديد إلى التخلي التام على التوجه الاقتصادي الذي دافع عن فحواه أحمد أويحي معد قانون المالية التكميلي 2009 والذي كان يعتبر إلى غاية وقت قريب بمثابة مكسب للوطنية الاقتصادية من خلال المدافعين على

المكاسب التي تحققت بموجب بنود قانون المالية التكميلي 2009، وإن بين الزمن أن الحكومة عجزت عن إنفاذ بعض بنود القانون لأنها تتناقص مع الواقع.

وكشف مصدر ''الجزائر اليوم'' أن النقاش الحاد حول مشروع قانون المالية 2016 حال دون اهتمام النواب بالمشروع إلى غاية الانتهاء من مشروع قانون المالية قبل أن يتفطنوا إلى خطورة النص بعد اكتشاف أن بعض مواد مشروع قانون ترقية الاستثمار تكررت في مشروع قانون المالية لتمريرها في حال فشل تمرير مشروع قانون الاستثمار[80].

وبالعودة لمضامين القانون ومن خلال شرح الأسباب، نجد أن تعديل النص تمحور حول ثلاثة محاور كبرى وهي مخطط عمل الحكومة ومضامين العقد الاقتصادي والاجتماعي وأمرية الوزير الأول الصادرة في 7 أوت 2013 الخاصة ببعث الاستثمار وترقية محيط المؤسسة والاستثمار، من خلال تعديل الإطار الخاص بضبط الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والموائمة بين نظام التحفيزات والسياسة الاقتصادية من جهة ومراجعة الإجراءات المؤسساتية من ناحية أخرى.

الفرع الأول: دعم الاستثمارات المفيدة والبحث عن شركاء أجانب مرموقين

أشار النص إلى أن الحكومة ترغب في إعطاء الاستثمارات الأجنبية المباشرة المفيدة أهمية في إطار سياستها التنموية وفي نمو البلاد، هذا التطور يضيف النص يتطلب تعديلات شجاعة على التشريع الخاص بالاستثمارات الأجنبية تتيح اللجوء إلى شركاء أجانب مرموقين من أجل مرافقة الجزائر في تعزيز تنميتها على أساس المنافع المشتركة ومنها تحويل المعارف والتكنولوجيا.

وفي هذا الباب يقترح النص إعادة ضبط بعض البنود اللوائح الخاصة بالاستثمارات الأجنبية على غرار المواد التي تضر بالإنتاج الوطني. وذلك من خلال إعادة ضبط القواعد المتعلقة بالاستثمار في إطارها الطبيعي وهو قانون الاستثمار من

[80]: **نسرين لعراش**، المرجع السابق.

أجل القضاء نهائيا على الضبابية في قراءة النصوص وتضاربها في كثير من الأحيان من أجل المزيد من الفعالية والنجاعة ومن أجل وضع حد للتضارب بين النصوص في أحيان أخرى.

ويضيف النص أن قاعدة الاستثمار 49/51 أحسن مثال على التضارب الحاصل بين النصوص الجزائرية الضابطة للاستثمارات الأجنبية، فضلا عن إلزامية اللجوء إلى التمويلات الداخلية والنص المنظم للشراكة مع المؤسسات العمومية الذي يستوجب تحويله إلى نصوص أخرى.

الفرع الثاني: استحالة مراقبة تطبيق قاعدة 49/51%

اعترفت الحكومة من خلال النص الجديد أن إقرار القاعدة 49/51% في قانون المالية التكميلي 2009 كان بمثابة الخطأ، على اعتبار استحالة مراقبة مدى احترام الأجانب للتقيد بالمادة من قبل هيئات متابعة الاستثمارات الأجنبية، في إشارة إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستمارات التي هي في الحقيقة مجرد هيئة لتسجيل نوايا الاستثمارات ومنح التسهيلات والإعفاءات ولا سلطة لها على التنفيذ الحقيقي للمشاريع.

وكشف النص الجديد أن هذه الوضعية (استحالة المراقبة) مكنت خلال الفترة الممتدة بين 31 ديسمبر 2008 و31 ديسمبر 2013 د5141 أجنبي بالتسلل لممارسة أنشطة تجارية، منهم 711 أجنبي يزاولون نشاط الاستيراد على الرغم من أن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI) لم تسجل خلال نفس الفترة سوى 110 ملف استثمار أجنبي حصل على موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

وهو ما ممكن هذه الشركات من تحويل آلي لأرباحها إلى الخارج على الرغم من أن هذا الامتياز يفترض أن يكون حالة بحالة، شرط أن يكون هناك استثمار فعلي تقيمه مصالح بنك الجزائر.

وعليه تقرر إخراج هذا البند المتعلق بالشركات التي تريد مزاولة أنشطة تجارية من قانون الاستثمار ودمجه في قانون المالية 2016.

الفرع الثالث: إلزامية اللجوء إلى التمويلات المحلية في تمويل الاستثمارات

تقرر بموجب النص الجديد الإبقاء على اللجوء الإلزامي للتمويلات الداخلية في تمويل الاستثمارات الأجنبية وهذا من أجل مراقبة امثل للاستدانة الخارجية مع وضع النص ضمن بنود قانون المالية 2016 وفق بنود قانون النقد والقرض لا سيما مادته 128 التي تحدد شروط مراقبة حرمة رؤوس الأموال من والى الخارج.

أولا: نحو عودة قوية لعمليات الخوصصة

يتم فتح رأس مال الشركات العمومية بموجب المادة 13 من القانون 01-04 الصادر في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة الشركات العمومية الاقتصادية، وبموجب المادة 66 من قانون المالية 2016 يعتبر فتح رأس مال الشركات العمومية بنسبة 34% وهي أيضا عملية تندرج ضمن نفس السياق، وعليه بات من الأنسب سحب هذا البند من قانون الاستثمار وإدراجه في قانون المالية من خلال المادة 66 التي تنصل أيضا على أن المساهمة الوطنية المقيمة يمكنها الاستحواذ كليا عللا الساهم بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة على التنازل على الساهم التي بحوزة الدولة.

اقترح النص الجديد المتعلق بالاستثمار إلغاء الإجراء الخاص بضرورة حصيلة ايجابية بالعملة الصعبة لصالح الجزائر في عمليات الاستثمار.

وبرر النص إلغاء النص باستحالة تحقيق هذا الهدف على الرغم من المحاولات الجارية في هذا الشأن منذ 1990 وخاصة بعد التشديد على الإجراء في قانون المالية التكميلي 2009.

ويكشف لجوء الحكومة إلى إلغاء هذا الإجراء أن قانون المالية التكميلي 2009 تم إعداده من طرف حكومة احمد أويحي تحت ظرف الاستعجال والتسرع وبدون دراسة جادة للعواقب بالإضافة إلى التناقض في تطبيق الإجراء حيث يستحيل لأي مشروع أن يحقق أي موارد سواء بالعملة الوطنية أو الصعبة خلال مرحلة انجاز المشروع، فيما ينص الإجراء على انه يعني كل مدة حياة المشروع. وهو ما يبين محدودية المشرعين للنصوص التي تسير الاقتصاد ومدى بعدهم عن الواقع الاقتصادي العالمي.

ثانيا: إلغاء التصريح عند تنازل الأجانب عن الأسهم

تقرر أيضا بموجب النص الجديد إلغاء إلزامية التصريح من حملة الأسهم الأجانب الذين يحوزون مساهمات في شركات جزائرية تحمل مساهمة أجنبية. وهذا نظرا لاستحالة العملية لأنها تجرى بطريقة الكترونية في الغالب في البورصات العالمية وعلى مدار الساعة.

ثالثا: إعفاء لمدة 15 سنة على الاستمارات في الجنوب الكبير

وفي باب الإعفاءات الجبائية والضريبة والجمركية في المادة 12 ينص القانون على إعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري خلال مرحلة إنجاز الاستثمار وإعفاء لمدة 3 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاطات المهنية وتخفيض بـ50% على الإتاوات السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة خلال مرحلة الاستغلال.

المادة 13 تحدد التسهيلات الممنوحة بموجب تطوير مناطق الجنوب والهضاب أو التي تتطلب رعاية خاصة من الدولة تستفيد تكفل تام من الدولة في مجال البنية التحتية الضرورية للاستثمار، والحصول على العقار بالدينار الرمزي لمدة 10 سنوات وتخفيض 50 % بعد هذه المدة في مناطق الهضاب والمناطق الأخرى موضوع رعاية خاصة من الدولة، فيما يتم الحصول على العقار بالدينار الرمزي لمدة 15 سنة وتخفيض 50 % من الإتاوة بعد هذه المدة في مناطق الجنوب الكبير.

كما يمكن للمستثمر أن يحصل على مزايا إضافية عندما يتم توفير 100 وظيفة. وأدرج النص الجديد مزايا جديدة تسمى المزايا التعاقدية بين المستثمر والوكالة الوطنية لدعم الاستثمار على المشاريع التي تمثل أهمية استثنائية للاقتصاد الوطني.

كما نص القانون الجديد في مادته 21 على معاملة عادلة ومنصفة للمستثمرين الأجانب بخصوص الحقوق والالتزامات التي تتعلق باستثماراته في إطار الاحترام التام للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي وقعتها الجزائر.

وتنص المادة 23 على انه في حال الاستيلاء ومصادرة استثمارات معينة من طرف الإدارة فأن ذلك يؤدي إلى تعويض عادل ومنصف.

بالنسبة لموافقة المجلس الوطني للاستثمار، تعتبر ضرورية بالنسبة للمشاريع التي تفوق 5 مليار دج.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للامتيازات في ظل قانون 16-09

ينص قانون الاستثمار الذي تم المصادقة عليه الأحد 17 جويلية 2016 من قبل مجلس الأمة على ترتيب الامتيازات حسب أهمية قطاع النشاط، فيما يعد سحب قاعدة 49/51% وحق الشفعة من القانون وتنظيمهما من خلال قوانين المالية السنوية أهم بند في التشريع الجديد، فضلا عن إعفاءات جمركية وجبائية تمتد لـ10 سنوات مع إمكانية منح العقار بالدينار الرمزي بالنسبة لاستثمار في مناطق الجنوب الكبير.

ويشير هذا القانون المعدل لأحكام التعليمة الصادرة في أوت2001 والمتعلقة بترقية الاستثمار إلى أن النظام الوطني لتشجيع الاستثمار يجب أن يكون مبنيا بطريقة ''تعدل'' الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلاد وهذا بتبسيطه مع تسريع الإجراءات (المواد 5 و 19).

و قد صدرت في العدد 16 من الجريدة الرسمية النصوص التطبيقية للقانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ويتعلق الأمر بـ 6 مراسيم تنفيذية [81]التي سيتم بمقتضاها تم إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق هذه المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات وأيضا المزايا التكميلية الأخرى التي تخصص للمستثمرين الذين يستحدثون أكثر من 100 منصب شغل.

[81]: الجريدة الرسمية، العدد16، بتاريخ الأربعاء 9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ 8 مارس سنة2017

وتضمنت النصوص الجديدة التي تعتبر ضرورية جدا للشروع في تطبيق قانون الاستثمار الجديد، تلك التي تحدد كيفيات متابعة الاستثمارات والعقوبات التي ستطبق في حال الإخلال بالشروط المنصوص عليها والالتزامات المحددة وأيضا تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات وأيضا مبلغ الإتاوة نظير معالجة ملفات الاستثمار.

المبحث الأول: الامتيازات العامة والاستثنائية

ينص القانون الجديد الذي صدر في الجريدة الرسمية ليكون قابل للنفاد،على وضع آليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة تتمثل في استفادة المستثمر من التشجيع " الأكثر امتيازا" في حال وجود امتيازات من نفس النوع.

ويتضمن النص أيضا دعم قطاع الصناعة بامتيازات خاصة من خلال تخفيض اكبر للحقوق الجمركية لكن هذه الامتيازات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا.

ويوضح النص أن هذه الامتيازات التي أقرت في قطاع الصناعة ستدمج مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة والفلاحة حيث ستكون هناك امتيازات إضافية إلى جانب تلك الموجهة للنشاطات ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية و ذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق انتشار.

يتضمن نص قانون الاستثمار، ثلاثة مستويات من الامتيازات:

-امتيازات مشتركة بالنسبة لكل الاستثمارات المؤهلة.

-امتيازات إضافية، ممنوحة للاستثمارات، في قطاعات الصناعة والزراعة و السياحة.

-امتيازات استثنائية، للمشاريع ذات الفائدة للاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: الامتيازات العامة

يتلخص الاتجاه العام لجهاز الاستثمار في الجزائر في الصيغة التالية : بقدر ما يكون الاستثمار ذو فائدة بقدر ما تعطى له حوافز معتبرة. كما تختلف هذه الامتيازات حسب الموقع و طبيعة الاستثمار .

هي مقسمة إلى ثلاثة أنظمة رئيسية هي:[82]

– يعنى النظام العام بالمشاريع الاستثمارية الجارية والتي تقع خارج المناطق المراد تطويرها.

– يهتم نظام مناطق التنمية (أو الاستثنائية) بالمشاريع الاستثمارية الجارية,والتي تقع في المناطق المزمع تطويرها.

– يهتم نظام إبرام اتفاقات الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية التي تمثل منفعة خاصة للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: الامتيازات المقدمة في إطارا لنظام العام

مرحلة تثبيت المشروع :

- الإعفاء من الضريبة على السلع و الخدمات غير المدرجة.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات المستوردة غيرا لمدرجة.
- الإعفاء من ضريبة التنقل على المكتسبات العقارية .

مرحلة الاستغلال

- الإعفاء لمدة ثلاث سنوات، من ضريبة أرباح الشركات.
- الإعفاء لمدة ثلاث سنوات، من ضريبة النشاط المهني.

الفرع الثاني: الامتيازات المقدمة في إطار نظام المناطق المراد تطويرها:

[82]: الامتيازات الممنوحة للاستثمار، موقع وزارة الصناعة والمناجم، http://www.mdipi.gov.dz

مرحلة تثبيت المشروع:

- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات المستوردة.
- الإعفاء من ضريبة التنقل على المكتسبات العقارية، رسوم التسجيل بسعر مخفض (00/0) للعقود التأسيسية و وزيادة رأس المال، إمكانية التكفل الجزئي أو الكلي من الدولة بالنفقات المرتبطة بأشغال البنى التحتية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

مرحلة الاستغلال :

- الإعفاء لمدة عشر سنوات، من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات، من الضريبة على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة العقارية.
- إمكانية توفير امتيازات أخرى (تأجيل العجز وفترة الاستهلاك).

الفرع الثالث:الامتيازات الممنوحة في إطار نظام الاتفاقية:[83]

يمكن للاستثمارات ذات الصلة بهذا النظام أن تستفيد من كل أو بعض المزايا التالية :

مرحلة تثبيت المشروع (لمدة يصل أقصاها لخمس سنوات)

- الإعفاء من الرسوم والضرائب، والضرائب المستحقة و الاقتطاعات الجبائية الأخرى على جميع السلع والخدمات المستوردة أو المشتراة محليا.
- الإعفاء من ضريبة التنقل على المكتسبات العقارية والإعلانات القانونية.

[83]: الامتيازات الممنوحة للاستثمار، المرجع السابق

- الإعفاء من رسوم التسجيل.
- الإعفاء من الضريبة العقارية.

مرحلة الاستغلال (لمدة أقصاها عشر سنوات) :

- الإعفاء من الضريبة على فوائد الشركات.
- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني ,زيادة على هذه المزايا ,يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يقدم تسهيلات و امتيازات إضافية للاستثمارات المنجزة في القطاعات التي تمثل فائدة كبيرة بالنسبة للدولة .

الضريبة على أرباح الشركات

تخدع كل الشركات ذات رؤوس الأموال لهذه الضريبة تمثل نسبة الضريبة المستحقة 25 بالمائة من الفوائد المحققة في الجزائر وقد تخفض إلى 12.5 بالمائة إذا تم الاستثمار بهذه الفوائد .

الضريبة على النشاط المهني

تدفع هذه الضريبة سنويا وتعنى بمجموع المبيعات المحققة دون ضريبة القيمة المضافة تحسب قيمتها باعتبار التخفيضات التي أقرها القانون من 30-50 بالمائة قيمة الضريبة هو 2 بالمائة مؤخودة من الفائدة المستحقة.

ضريبة القيمة المضافة

تخضع المبيعات المحققة لدفع هذه الضريبة الموجودة في أسعار بيع المنتوجات تنزع هذه الضريبة حسب مبدأ الحسم الذي تحكمه شروط موسعة فهي محددة شكلا و زمنا في القانون يوجد حاليا نسبتين من ضريبة القيمة المضافة واحدة عادية و تمثل 17 بالمائة و الثانية مخفضة وتمثل 7 بالمائة.

فرض الضريبة يكون فعليا لكن الحسم لا يسدد حتى جزئيا.

الضريبة على العقار

تتشكل قاعدة الضريبة المستحقة لهذا الرسم من القيمة الجبائية المفروضة على الملكية تمثل الضريبة على العقار 3 بالمائة من الملكية المبنية كما تشمل 5 بالمائة من الملكية غير المبنية والتي تقع في مناطق ليست عمرانية و تتراوح ما بين 5-10 في المناطق العمرانية حسب المساحة المستغلة مع نسبة تخفيض تقدر ب 2 المائة .

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية[84] حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أ- المشاريع المنجزة في الشمال[85] :

- مرحلة الإنجاز:

1) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

[84]: المادة 5 من قانون 16-09، مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار.

[85]: المزايا المخصصة للاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، www.and.dz

4) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

5) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

6) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

7) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال .

- مرحلة الاستغلال:

حددت لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- ✓ تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ب- الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[86]:

- مرحلة الإنجاز:[87]

[86]: المزايا المخصصة للاستثمار،مرجع سابق.

1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4) الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية (تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز).

5) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

6) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

7) التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

8) التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

✓ بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع م ^{2} خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا ا لمناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

---

[87]: المادة 13 من قانون 16-09. مرجع سابق

- ✓ بالدينار الرمزي للمتر ا لمربع م ^{2} لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

➢ مرحلة الاستغلال:

أ- لمدة عشر (10) سنوات:

- ✓ إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ إعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ✓ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المطلب الثاني: الامتيازات الاستثنائية

الفرع الأول: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل[88]:

يتعلق الأمر في المقام الأول بالتحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، و في الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، و المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر بـ 5 سنوات على مرحلة الاستغلال.

الفرع الثاني: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[89]

[88]: المزايا المخصصة للاستثمار،مرجع السابق

[89]: المزايا المخصصة للاستثمار،مرجع السابق

➢ مرحلة الإنجاز:[90]

كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز

✓ منح إعفاء أو تخفيض ، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

✓ إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

➢ مرحلة الاستغلال:[91]

✓ تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

✓ تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار في ظل قانون 16-09

يراجع المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 صلاحيات وطريقة تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تم إقراراها بمرسوم مؤرخ في 2006.

[90]: المادة 17 من قانون 16-09. مرجع سابق.

[91]: المادة 18 من قانون 16-09. مرجع نفسه

وفي إطار التنظيم الجديد تم تكليف الوكالة بمهام جديدة منها تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد الإحصائيات حول الانجازات وتحليلها ومساندة ومرافقة المستثمرين خلال كل مراحل انجاز مشاريعهم حتى في مراحل ما قبل الانجاز وجمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار ومعالجتها ونشرها وغيرها.

المطلب الأول: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها

الفرع الأول: أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير الاستثمار[92]

تم تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة –الذي سيجتمع من الآن فصاعدا مرتين(2) في السنة بدل 4 مرات، من 18 عضو إلى 9 أعضاء وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمالية والصناعة والسياحة والفلاحة إلى جانب ممثلين عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

ومن ضمن المهام الأساسية الموكلة لمدير الشباك الوحيد اللا مركزي استقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله.

وفي إطار التنظيم الجديد للوكالة يحوز الشباك الوحيد اللا مركزي المنصب على مستوى كل ولاية 4 مراكز مخصصة: مركز لتسيير المزايا واستيفاء الإجراءات ودعم إنشاء المؤسسات والترقية الإقليمية.

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام الوكالة

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في[93]:

- تسجيل الاستثمارات.

[92]: المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-100 مؤرخ في 6جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017

[93]: المزايا المخصصة للاستثمار،مرجع سابق.

- ترقية الاستثمارات في الجزائر و في الخارج.

- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.

- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع.

- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال.

- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

وفي إطار التنظيم الجديد تم تكليف الوكالة بمهام تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد الإحصائيات حول الانجازات وتحليلها ومساندة ومرافقة المستثمرين خلال كل مراحل انجاز مشاريعهم حتى في مراحل ما قبل الانجاز وجمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار ومعالجتها ونشرها[94].

وأوكلت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أيضا مهمة تسيير المزايا وتسهيل المهام أمام المستثمرين وتبسيط الإجراءات وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية ما يسمح للوكالة بالمساهمة في ترقية مناخ الاستثمار في مختلف أبعاده.

المطلب الثاني: كيفية تسجيل الاستثمارات ومتابعتها و تحصيل الرسوم

الفرع الأول: كيفية تسجيل الاستثمارات ومتابعتها

أولا: كيفية تسجيل الاستثمارات[95]

[94]: المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100. مؤرخ في 6جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017

ويحدد المرسوم التنفيذي الثالث كيفيات تسجيل المستثمرين وأيضا شكل وآثار الشهادة المتعلقة بها.

وحسب هذا النص[96] فان تسجيل الاستثمارات التي يساوي أو يفوق حجمها 5 مليار دينار وأيضا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني فيتم تنفيذها بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار.

وينص ذات المرسوم على أن تسجيل الاستثمار بهدف الحصول على مزايا الانجاز و التي يتضمنها قانون الاستثمار و/ أو الخدمات التي تضمنها هيئات اللامركزية التابعة لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم تنفيذها مسبقا أي قبل الشروع في الانجاز.

ويخول تسجيل الاستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى الاستفادة من مزايا الانجاز المحددة في قانون الاستثمار.

غير أن المزايا المخصصة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق 5 مليار دج[97] وكذلك المزايا الاستثنائية التي من الممكن منحها للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني فتخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار.

ثانيا: متابعة الاستثمارات[98]

ويتمحور المرسوم التنفيذي الخامس رقم 17-104 حول متابعة الاستثمارات وأيضا العقوبات التي ستطبق في حال عدم احترام الشروط و الالتزامات المذكورة.

---

[95]: المواد 4و6و89و20 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق.

[96]: المادة 1 من المرسوم التنفيذي 17-102. مؤرخ في 6جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017

[97]: المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-102. مرجع سابق

[98]: المواد 32و33و34من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق.

وحسب نص هذا المرسوم فان المستثمرين الذين يستفيدون من مزايا سيكونون خلال مرحلة إعفاءهم محل متابعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأيضا مصالح الضرائب و الجمارك والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.[99]

من جانب آخر فان المستثمر ملزم بتقديم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل المعلومات الضرورية من اجل استكمال مهمة المتابعة.[100]

ومن واجب المستثمر أيضا كشف مسار تقدم أشغال مشروعه الاستثماري سنويا حسب الالتزام و يكون مؤشرا عليه من طرف مصالح الضرائب على وثيقة تقدم له من طرف الوكالة.[101]

وفي حالة عدم احترام شرط تقديم الكشف عن حالة تقدم أشغال المشروع تخطر مصالح وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المستثمر المعني بحرمانه من حقه في المزايا الممنوحة.

وحسب ذات النص ففي حال إسقاط حق الاستفادة من المزايا سيصبح المستثمر المعني مطالب بتعويض إجمالي للمزايا التي تحصل عليها وأيضا تغريمه وفقا للتنظيم المعمول به.[102]

الفرع الثاني: كيفيات تحصيل الرسوم[103]

أما المرسوم الرابع رقم 17-103 فيحدد كيفيات تحصيل الرسوم الخاصة بمعالجة ملفات الاستثمار.

وسيتكفل مركز تسيير المزايا بقائمة السلع والخدمات المعنية بالمزايا [104]في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة كما سيضمن معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة والترخيص لمختلف الامتيازات وتحويل الاستثمارات وإعداد الإعفاءات الخاصة من

---

[99]: المادة 1 من المرسوم التنفيذي 17-104، مؤرخ في 6جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017

[100]: المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-104.مرجع نفسه

[101]المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-104.مرجع نفسه

[102]: المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-104.مرجع نفسه

[103]: المادة 26 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

الضريبة على القيمة المضافة في مجال اقتناء السلع والخدمات المدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات والتي تستفيد من مزايا جبائية.

ويعالج المركز أيضا بالتنسيق مع إدارة الجمارك طلبات رفع صفة ''عدم القابلية للتنازل'' بالنسبة للسلع التي تمت حيازتها وفقا لشروط تفضيلية وأيضا إعذار المستثمرين الذين لم يستجيبوا لشرط إعداد محضر المعاينة المتعلق بالشروع في الاستغلال.

أما مركز القيام بالإجراءات فقد كلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

ويسهر مركز الدعم المكلف بإنشاء المؤسسات على مساعدة ودعم وتطوير المؤسسات وذلك بتوفير مختلف المعلومات حول المشروع المزمع و وضعها تحت تصرف المستثمر كما يتكفل بتنظيم دورات تكوينية لفائدة حملة المشاريع ومرافقتهم من مرحلة فكرة المشروع إلى غاية انجازه.[105]

وبخصوص مركز الترقية الإقليمية فقد كلف بالمساهمة في وضع وانجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية.

ويتكفل هذا المركز أيضا بوضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانيات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

---

[104]: المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-103، مؤرخ في 6جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017

[105]: المادة 27 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

المطلب الثالث: الشباك الوحيد

الفرع الأول: تعريف الشباك[106]

الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. أنشئ هذا الشباك على مستوى الولاية يضم في داخله علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها ممثلين عن الإدارات و الهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بما يلي :

- **تأسيس و تسجيل الشركات.**

- **الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء.**

- **المزايا المتعلقة بالاستثمارات.**

على هذا النحو هو مكلف باستقبال المستثمرين واستلام ملف تسجيلهم وكذا تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة والتكفل بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز و توجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها.

الفرع الثاني: دور الشباك

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا الغرض يؤهل ممثلو الإدارات و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار و تكوين الشركات.

ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

[106]: تعريف الشباك، موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك لم تعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة في اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات و الهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك.[107]

الفرع الثالث: تشكيلة الشباك

يضم الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية:[108]

1. مركز تسيير المزايا.
2. مركز استيفاء الإجراءات.
3. مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
4. مركز الترقية الإقليمية.

أولا: مركز تسيير المزايا

يكلف بتسيير باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:

[107]: المادة 36 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

[108]: المادة 27 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

❖ يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.

❖ يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

❖ يرخص حسب الشروط ا لمنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون المتعلق بترقية الاستثمار بالتنازل وتحويل الاستثمار ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.

❖ يُعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

❖ يُعدّ مضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

❖ يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويُبلغ القرارات المتعلقة بها.

❖ يُعدّ الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

❖ يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

❖ يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.

❖ يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

ثانيا: مركز استيفاء الإجراءات[109]

- ❖ يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- ❖ يضم ضمن نفس الفضاء المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول و ممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.
- ❖ يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه زيادة على أعوان الوكالة المعنيين ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي المركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء :

1. يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويُبلّغ شهادات التسجيل. ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.
2. يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلّم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلّم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.
3. يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا ، متابعتها حتى انتهائها.
4. يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص الطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

[109]: المادة 27 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

5. يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال كما يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.
6. يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.
7. يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي ، في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات[110]

- ❖ يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات .
- ❖ يقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالإستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة .

أ – بعنوان الإعلام: يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

ب – بعنوان التكوين: ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

[110]: المادة 27 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

ج – بعنوان المرافقة: يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

رابعا: مركز الترقية الإقليمية[111]

يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها .

وبهذه الصفة يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي :

- القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوّته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.
- مسك وضبط بنك معطيات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية.
- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنين والأجانب.

[111]: المادة 27 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

و يؤهل ممثلو الإدارات العمومية و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز لتسيلم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، و تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار و تكوين الشركات.

ويكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

تكون الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات و الهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية.

خاتمة

يتضح أنه بالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم يكن يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات القانونية المختلفة للمستثمرين الأجانب، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني في شتى المجالات.

فعلى الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات وإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وتبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة والهيئات المكلفة بترقية الاستثمار كل ذلك من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي وتحفيزه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية، إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا في الاستثمار في الجزائر، وذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لازال يواجهها والتي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة مثل البنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي رتبت الجزائر في مراتب متأخرة، سيما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والبيروقراطية سواء عند التصريح بالاستثمار وطلب المزايا أو تلك المرتبطة بالتحويلات البنكية وتدابير وإجراءات الجمركة وما يتعلق بالسجل التجاري، إضافة إلى الصعوبات المسجلة للحصول على العقار والفساد الكبير الذي مس مختلف هيئات الدولة، ...إلى غير ذلك مما أشرنا إليه سابقا، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجزائر تتوفر على إمكانيات هائلة يمكن من خلالها تحقيق مسويات عالية من النمو الاقتصادي فهي تتوفر على موارد طبيعية عديدة ومتنوعة وعلى طاقات بشرية هائلة، كما أن لها إمكانية تحقيق موارد عالية عن طريق قطاع المحروقات الذي يمكن استثماره في القطاعات الإنتاجية الأخرى، وتتميز بقربها من الأسواق الأوروبية وانفتاحها عليها خاصة بعد إبرام اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

وبناءا على ذلك يمكن التوصل إلى **النتائج** التالية حول الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

- إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال العشر سنوات الأخيرة ما تزال غير كافية ولم تحقق الأهداف الأساسية من ورائها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبالتالي توفير مناصب الشغل والحصول على المعرفة والتكنولوجيا والوصول للأسواق العالمية، كما أن هناك بطء كبير في تطبيق هذه الإصلاحات وبالأخص برامج الخوصصة وإصلاح المنظومة المالية والمصرفية، إضافة إلى عدم ترقية التسيير الراشد للمؤسسات وعدم إعطاء صورة واضحة عن الواقع الاقتصادي الجزائري وعدم توفر المعلومات وغياب التنسيق بين الهيئات المختلفة وسيادة البيروقراطية والمخاطر التي برزت في القطاع المصرفي إضافة إلى نمو السوق الموازية والفساد وصعوبة الحصول على العقار والتأخر في المنشآت القاعدية مثل المطارات والموانئ وشبكة الهاتف،...
- إن نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثماراته لا تنبني فقط على الحوافز والامتيازات التي يقدمها ذلك البلد للاستثمار الأجنبي، وإنما أيضا على حجم العوائق والحواجز التي قد يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها، وبالتالي فإن سياسة جذب الاستثمار يجب أن تؤسس بناءا على إقرار الحوافز وإزالة الحواجز.
- إن الترتيب المتأخر للجزائر في المؤشرات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضعف رصيدها من الاستثمارات الأجنبية الواردة إنما يدل على أن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال غير مشجع ويواجه تحديات كبيرة خصوصا من الناحية العملية، إذ بالرغم من تبني العديد من القوانين والتنظيمات المشجعة للاستثمار إلا أن سوء تطبيقها حال دون تحقيق أهدافها.
- إن التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية المرتبطة بالاستثمار لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الضريبية إذا لم يتم الربط بينها وبين العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي، فقد لا يشكل في غالب الأحيان العامل الرئيسي في جذب المستثمرين و تطوير حجم الاستثمار وذلك لسببين على الأقل هما:
  - أن هذا النظام قد يخلق نوعا من عدم تكافؤ الفرص بين المستثمرين الذين يستفيدون من هذه الحوافز وغيرهم وهذا ما يشوه المنافسة الحرة ويخلق العديد من الإختلالات في السوق وبالتالي نفور المستثمر من هذا الوضع.

- من الملاحظ أن الذي يهم بالنسبة لمستثمر معين ليس الحوافز الجبائية فقط ولكن مدى توفر محيط أعمال غير بيروقراطي وشفاف يحمي الاستثمار ويسمح بتقليص آجال تنفيذ المشاريع، وبالتالي فإن تهيئة وتحسين هذا المحيط تبقى هي أولوية كل إصلاح يرمي لتطوير الاستثمار.

- تعتبر المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار أكبر العوائق التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر، وما زاد الأمر تعقيدا عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال كما أن الأجهزة التي تسهر على ذلك دون المستوى المطلوب لذا ينبغي إعطاؤها أهمية كبرى لترقية الاستثمار.
- إن مؤسسات تطوير الاستثمار في الجزائر لا زالت دون المستوى المطلوب ولا تضطلع بدورها الأساسي في ترقية الإستثمار، بحيث أن هناك فرقا كبيرا بين ماهو منصوص عليه في القوانين والمراسيم فيما يتعلق بتنظيمها ومجال عملها، وبين ماهو مجسد في الواقع.

ويمكن أن نجمل هنا بعض **الاقتراحات** قصد تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتشجيع انسياب الاستثمار الأجنبي كما يلي :

- ✓ العمل على تطبيق مختلف القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه وبما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأداء أعماله، وحمايته من جميع المخاطر التي تتهدد مشاريعه الاستثمارية على اختلاف أنواعها.
- ✓ توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.
- ✓ على السلطات العمومية أن تضطلع بدورها الأساسي في توفير البيئة الاقتصادية، السياسية والقانونية المستقرة وتهيئة البنية التشريعية المشجعة على الاستثمار.

- ✓ توفير الفرص الاستثمارية الحقيقية وتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالبحث عن هذه الفرص في إطار المتطلبات والاحتياجات التنموية وتحويلها إلى أنشطة ومشاريع والترويج عنها لتشكل أوعية خاصة للاستثمار الأجنبي المباشر.
- ✓ وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومحددات مناخ الاستثمار والعوامل الأخرى المؤدية لجذبه، وفي إطار مجموعة من السياسات القانونية والمالية والاقتصادية المتوافقة.
- ✓ يجب الربط وبشكل مستمر بين الحوافز والضمانات المقدمة للاستثمار ودرجة التحسن في مناخ الاستثمار فضلا على توافر العوامل الأخرى المؤدية إلى جذب الاستثمار الأجنبي.
- ✓ ينبغي العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة ومتجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية حسب القطاعات، والضمانات والحوافز المرتبطة بها بحيث يتمكن جميع المستثمرين من الإطلاع عليها وبناء مشروعاتهم استنادا إليها.
- ✓ يجب العمل على تسخير جميع الإمكانات المتوفرة والإنفاق من أجل تهيئة البنى التحتية الأساسية بهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية، وفي إطار ذلك ينبغي استغلال المساحات العقارية المتوفرة وتخصيصها بشروط بسيطة وحسب ما يتلاءم مع المشاريع الاستثمارية المقررة، كما ينبغي تسخير عائدات الاستثمار في المحروقات من أجل النهوض بالقطاعات الأخرى وتشجيع الاستثمار فيها.
- ✓ العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال، وتخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي ماديا ومعنويا وتهدر وقته.
- ✓ التعاون المشترك في المجال القانوني والاقتصادي مع الدول المجاورة والعمل الجاد من أجل بناء سوق مغاربية مشتركة، وتشجيع المنافسة وحركة رؤوس الأموال والتمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية والقضاء على الأسواق الموازية.
- ✓ العمل على تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي وإقناعه بجدوى الاستثمار فيها بالترويج عن الفرص الاستثمارية والمزايا المرتبطة بها وتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بذلك بهدف تقليص نفقات الدراسة و البحث

بالنسبة للمستثمرين الأجانب، عن طريق تقديم المعلومات حول البلد وإمكانيات الاستثمار وحظوظ الربح فيه، بشرط أن تكون دقيقة وحديثة وتستجيب لحاجات المستثمرين الأجانب.

ولاشك أن تحقيق كل هذه الأمور يحتاج إلى بذل جهود جبارة وبالتنسيق بين مختلف الأجهزة القانونية والإدارية والقضائية بهدف جلب المستثمر الأجنبي ودفعه وتشجيعه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية، لأن ذلك يتطلب إصلاحات على مستوى التشريعات والقوانين، وعلى مستوى الإدارة القائمة بتطبيقها بالإضافة إلى الأجهزة القضائية التي تحمي المستثمر من سوء تطبيقها أو مخالفتها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. الدستور الجزائري.

أ /المراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية والتنظيمية

- الاتفاقيات الجماعية (متعددة الأطراف):

- ❖ الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965(اتفاقية واشنطن) المصادق عليها بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995(ج.ر عدد 1995/07) .
- ❖ الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1972 المصادق عليها بموجب الأمر رقم72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972 (ج.ر عدد 1972/53).
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي (ج.ر عدد1990/06).
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (ج.ر عدد 1991/46).
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (ج.ر عدد 1995/59).
- ❖

- الاتفاقيات الثنائية:

- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن سنة1990 الذي يرمي لتشجيع الاستثمارات بين البلدين (ج.ر عدد 45-1990).

❖ المرسوم الرئاسي رقم01-206 المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتضمن المصادقة عل الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في سبتمبر2000 (ج.ر عدد 2001/41).

❖ المرسوم الرئاسي رقم 05-195 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002 (ج.ر عدد 2005/31).

– التشريعات الوطنية:

❖ قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016 (ج.ر عدد 2016/46).

❖ المرسوم التنفيذي المتضمن 17-100 صلاحيات الوكالة الوطني لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها مؤرخ في 6جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017 (ج.ر عدد 2017/16).

❖ المرسوم التنفيذي 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها مؤرخ في 6جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017 (ج.ر عدد 2017/16).

❖ المرسوم التنفيذي 17-103 يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله مؤرخ في 6جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017 (ج.ر عدد 2017/16).

❖ المرسوم التنفيذي 17-104 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة مؤرخ في 6جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017 (ج.ر عدد 2017/16).

❖ المرسوم التنفيذي 17-105 يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل مؤرخ في 6جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 5 مارس 2017 (ج.ر عدد 2017/16).

❖ الأمر 86/70 المؤرخ قي 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 15/70

❖ اللائحة التنظيمية رقم 90-04 المتخذة في 1990/09/08 من طرف مجلس النقد والقرض والخاصة باعتماد الوكلاء وتجار الجملة

❖ الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995 المتضمن الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

❖ الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت2001 (ج.ر عدد 2001/52).

❖ الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003 (ج.ر عدد 2003/52).

❖ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

❖ القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (ج.ر عدد 1991/21).

❖ قرار وزير الصناعة وترقية الاستثمارات المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه (ج.ر عدد 2009/31).

2-الكتب:

➢ أ /عليوش قربوع كمال :قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة1999

➢ الدكتور عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر " دراسة قانونية مقارنه"،2002

➢ العقلا محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية وموقف الاقتصاد الإسلامي منه، بحث مقدم لندوة العالم الإسلامي، والتحدي الحضاري 1996 المنعقدة في جامعة عين شمس -القاهرة المجلد الثاني

- طلال البابا : قضايا التخلف و التنمية في العالم الثالث، دار الطليعة بيروت، الطبعة الثانية 1983
- د .دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي" المعوقات والضمانات القانونية"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان2006 .
- بهلول محمد قاسم : الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية، مطبعة دحلب – 1993 الجزائر
- د .قادري عبد العزيز :الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي و ضمان الاستثمارات –دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2004 .
- د . عبد الله عبد الكريم عبد الله :ضمانات الاستثمار في الدول العربية" دراسة قانونية لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – الإصدار الأول، عمان – الأردن2008 .
- د . عمر هاشم محمد صدقة :ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر2007 .
- عجة الجيلالي :الكامل في القانون الجزائري للاستثمار" الأنشطة العادية وقطاع المحروقات"، دار الخلدونية، الجزائر 2006.

3. الرسائل الجامعية:

- لعربي نسيمة -تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية. مذكرة ماجستير .فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2001.
-
- خديجة بن سويح :النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير" قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة2007 .

- ساحل محمد :تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية" دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير- فرع مالية ونقود-، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008.
- ساعد بوراوي :الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي(الجزائر –تونس – المغرب) "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، سنة 2007-2008

4- المقالات:

- ✓ منصوري الزين :واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02 ، يصدرها مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر سنة2005 .
- ✓ د .عليان نذير وأ .منور أوسرير :حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا لجزائر، العدد2 ، سنة2005

5. المواقع الاليكترونية:

- ❖ المزايا المخصصة للاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، http://www.andi.dz
- ❖ الامتيازات الممنوحة للاستثمار، موقع وزارة الصناعة والمناجم، http://www.mdipi.gov.dz
- ❖ **نسرين لعراش**، ''الجزائر اليوم''، مقال من الموقع http://aljazairalyoum.com

ب /المراجع باللغة الأجنبية

1- **OUVRAGES ET ARTICLES** :

- Dr. M. BOUDEHAN: Les Nouveaux fondements et cadres de l'investissement en Algérie, Édition Dar Elmalakia, Alger- Algérie 2000.
- Dr. Nour Eddine TERKI: La Protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, article publiée sur Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Partie 39, N° 02, Alger 2001 .
- E. AKROUNE YAKOUT: La promotion de l'investissement Étranger par la protection conventionnelle, article publiée sur le Journal du droit des affaires, la lettre juridique N°02, Agence d'édition d'étude et de communication juridiques, Alger 2008.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

إهداء.....

شكر.....

المقدمة العامة. ..... أ

.....

الفصل الأول: ماهية الاستثمار وحوافزه القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر 1
المبحث الأول: ماهية الاستثمار 1
المطلب الأول: تعريف الاستثمار 1
الفرع الأول: التعريف الاقتصادي للاستثمار 1
الفرع الثاني :التعريف القانوني للاستثمار 2
المطلب الثاني: أهميته الاستثمار و مفهوم جنسية المستثمر 4
الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي 4
الفرع الثاني: مفهوم جنسية المستثمر 5
المبحث الثاني: الحوافز القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر 9
المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي 10
الفرع الأول: الضمانات التشريعية 10
الفرع الثاني: الضمانات الاتفاقية 22
المطلب الثاني: القيود الواردة على الاستثمار (حق الشفعة) 55
الفرع الأول: دعم الاستثمارات المفيدة والبحث عن شركاء أجانب مرموقين 57
الفرع الثاني: استحالة مراقبة تطبيق قاعدة 49/51% 57
الفرع الثالث: إلزامية اللجوء إلى التمويلات المحلية في تمويل الاستثمارات 58
الفصل الثاني: الاطار القانوني للامتيازات في ظل قانون 16-09 61
المبحث الأول: الامتيازات العامة والاستثنائية 62
المطلب الأول: الامتيازات العامة 63
الفرع الأول: الامتيازات المقدمة في إطارا لنظام العام 63
الفرع الثاني: الامتيازات المقدمة في إطار نظام المناطق المراد تطويرها 64
الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة في إطار نظام الاتفاقية 65
المطلب الثاني: الامتيازات والاستثنائية 70
الفرع الأول: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل 70
الفرع الثاني: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني 71
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار في ظل قانون 16-09 72

المطلب الأول: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها 72
الفرع الأول: أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير الاستثمار 72
الفرع الثاني: صلاحيات ومهام الوكالة 73
المطلب الثاني: كيفية تسجيل الاستثمارات ومتابعتها و تحصيل الرسوم 74
الفرع الأول: كيفية تسجيل الاستثمارات ومتابعتها 74
الفرع الثاني: كيفيات تحصيل الرسوم 76
المطلب الثالث: الشباك الوحيد 77
الفرع الأول: تعريف الشباك 77
الفرع الثاني: دور الشباك 78
الفرع الثالث: تشكيلة الشباك 79
الخاتمة 86
..... 92
المراجع .....
.....
الفهرس